وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الاسلامية

عنوان المذكرة

الإسقاط في العبادات

دراسة مقارنة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر اكاديمي في العلوم الاسلامية

تخصص الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطلبة

الياس أولاد سيدي الشيخ

إشراف الأستاذ

د. علي عزوز

أعضاء لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
حمادي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة غرداية	رئيساً
علي عزوز	أستاذ محاضر (أ)	جامعة غرداية	مشرفاً مقرراً
غشي	أستاذ مساعد (أ)	جامعة غرداية	عضواً مناقشاً

1441-1442هـ / 2020-2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الى من تحن له القلوب

وتهفو إليه العقول

الحبيب المصطفى صل الله عليه وسلم

الى من أوصاني الله بطاعتهما وبرهما

أمي وأبي حفضهم الله

إلى ورثة الأنبياء العلماء من أساتذتي الجامعيين

الذين كان لهم الفضل الكبير بعد الله تعالى إلى الوصول إلى هذه المرتبة

إلى الجامعة التي تعد الأم الثانية في تعلمي

بما فيها من أساتذة وطلبة ناصحين أشكرهم على ما أسدوه لي من نصائح

وأقدم شكري إلى كل قريب وبعيد

قدم لي يد المساعدة ولو بالدعاء

أدعو الله أن يحفظهم.

اولاد سيد الشيخ إلياس

شُكرٌ وعِرفان

قال الله تعالى

﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

[إبراهيم: 07]

وقال رسول الله ﷺ

«لاَ يَشْكُرْ اللهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسْ»

رواه أبوا داوود

في البداية أتقدم بخالص الشكر و امتناني إلى أستاذي الدكتور

"علي عزوز"

الذي كان له الفضل في اختيار هذا الموضوع و إشرافه علي.

كما أتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى أساتذتي الفاضلين و لجنة المناقشة الذين تفضلوا تكرما بقبول مناقشة هذا البحث ليقوموا اعوجاجه ويسجلوا ملاحظاتهم بما يزين البحث ويحسنه.

كما أتوجه بالشكر لجميع أساتذة قسم الشريعة، نسأل الله أن يجزيهم الله عنا أحسن الجزاء.

وفي الأخير أدعو الله إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد و أسأل الله لهم أن يحفظهم ويجزيهم خير الجزاء.

المقدمة

المقدمة

الحمد لله عل أنعامه والشكر له عل منه وإكرامه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا رسول الله ﷺ وعل أله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين أما بعد:

الشريعة الإسلامية بمنطوق نصوصها وبمستنطقات مقاصدها ،جاءت لتيسير عن العباد في كل تشريعات التي كلفوا بها دفعا للمشاق عنهم وجلبا للتيسير لهم لتقع العبادات متوافقة مع الفطرة البشرية وتحت مستوى طاقاتها ،وعلى هذا المقصد جعل الشارع رخص لذلك ومن بينها الإسقاط الذي يعتبر من أوجه محاسن الشريعة ويسرها واثرت ان اتكلم على الإسقاط في العبادات مبرزا اسبابه والاعذار الشرعية المعتبرة فيه حتى لا يتوهم الناس ولا يتساهلون في الاخذ بالأعذار على اطلاقها فتكون عباداتهم ليست على وفق المقصد الشارع الحكيم.

أسباب اختيار الموضوع:

وتكمن اهمية اختيار الموضوع في:

- ✓ **أولا:** موضوع الإسقاط في العبادات من الموضوعات المهمة لأنه يتعلق بالغاية التي لأجلها خلق الناس وهي عبادة الله عز وجل.
- ✓ **ثانيا:** محاولة تبين اسباب الإسقاط والاعذار المعتبرة للإسقاط العبادة وضبطها حتى لا يتساهل الناس في الاخذ بالعذار على اطلاقها واعتبار ما ليس عذر على انه عذر.
- ✓ **ثالثا:** وما دفعني لاختيار هذا الموضوع هو التعرف على سماحة الشريعة ويسرها من خلال هذا الموضوع.

طبيعة الدراسة :

هي عبارة عن دراسة فقهية مقارنة في موضوع الإسقاط في العبادات من حيث حديثنا عن معنا الإسقاط وماهي اسبابه والاعذار الشرعية المعتبرة لإسقاط العبادات وكانت حدود دراستي لهذا الموضوع متمثلة في العبادات الصلاة والزكاة والصوم والحج.

الاشكالية :

- ✓ **ماذا يقصد بالإسقاط ؟**
- ✓ **ومِن من يكون ؟**
- ✓ **وما هي اسبابه ؟**
- ✓ **وماهي الاعذار المترتبة عنه في اسقاط العبادة؟**

الاهداف من البحث

- ✓ محاولة جمع كلام اهل العلم في هذا الموضوع وتبسيطه.
- ✓ محاولة توضيح مسائل هذا الموضوع والتعرف على مسائله المتفق عليها من المختلف فيها بين اهل العلم وخاصتا في اسباب الإسقاط مبينا اقوال اهل العلم في ذلك.

المنهج المتبع

- عزو الآيات الى سورها مع ذكر رقم الآية التي وردت فيها
- تخريج الاحاديث الشريفة من مصادرها الاصلية وان كان الحديث في اكثر من مصدر اكتفي بذكر مصدرين فقط قدر الامكان مع بيان الحكم عليه ان كان في غير الصحيحين
- عزو الاثار الواردة الى مصادرها قدر المستطاع وفي حال عدم التمكن من ذلك اكتفي بتوثيقها من الكتب الذي وجدتها فيها
- الرجوع في مسائل الفقهية الى المذاهب الاربعة المشهورة ما لم اجد احدا قد خالفهم في راي هم اتفقوا عليه اذكر الرأي المخالف لهم قد الامكان.

وفي الأخير ادعو الله أن يوفقني الى ما فيه الخير والصواب وصلي اللهم على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

دراسات سابقة:

تناول الاصوليون هذا الموضوع وخاصة الحنفية في بعض اجزائه عندما تحدثوا عن العوارض الاهلية ،وتحدث كذلك الفقهاء المتقدمين على هذا الموضوع تحت باب الاعذار كأعذار التخلف عن الجمعة و الجماعة ،وكذلك درس هذا الموضوع من خلال القواعد الفقهية كقاعدة المشقة تجلب التيسير، اما دراسة المعاصرين لهذا الموضوع كانت أخص من السابقين فدرسوا هذا الموضوع مشابها لهذا العنوان كرسالة حقوق الله بين الاسقاط وعدمه للباحث زياد حسن الحلاق إلا أن هذه الرسالة تختلف عن بحثي في ذكره لحدود الله والعقوبات على أنها حقوق لله فاختلف البحثين في هذه الجزئية ،وهناك دراسة بعنوان التخفيف انموذجا للباحث ايهاب اللمعي تناول أجزاء لهذا الموضوع ،الاختلاف يكمن بين الرسالتين أن الباحث ايهاب تناول أجزاء الموضوع على وجه العموم وبحثي أخص منه من حيث أعتبار الاسقاط وأسبابه في اسقاط العبادة وهناك دراسات تحت العوارض الاهلية لهذا الموضوع

صعوبات البحث:

أما الصعوبات التي لا قيتها في هذا البحث كثرة مسائل هذا الموضوع مع تناثر مسائله في الكتب مع اختلاف الفقهاء بين معتبر لأسباب الاسقاط وغير معتبر وعلى هذا صعوبة حصر هذه المسائل مع تنوع الآراء الفقهية وكثرة المصادر والمراجع مع وجود ارتباط بين هذا الموضوع في عدة فن من مواد الشريعة.

خطة البحث

وقد قسمت البحث الى فصلين فصل كدراسة تأصيلية وفصل كدراسة تطبيقية.

الفصل الأول: الإسقاط حقيقتا وتأصيلا وجعلته في ثلاث مباحث **المبحث الأول مفاهيم ومصطلحات** والمتمثل في **المطلب الأول: الإسقاط لغة واصطلاحا** وهو على فرعين، **الفرع الأول: الإسقاط في اللغة** و **الفرع الثاني: الإسقاط في الاصطلاح**. و بالنسبة **للمطلب الثاني** المتمثل في **مشروعية الإسقاط** تناولنا فرعين و هما **مشروعية الإسقاط من الكتاب** و**الفرع الثاني: مشروعية**

الإسقاط من السنة. اما **المطلب الثالث** تكلمنا على **انواع الإسقاط** وهو على فرعين، **الفرع الأول: الإسقاط من جهة الشارع** و **الفرع الثاني: الإسقاط من جهة المكلف**، هذا بالنسبة للمبحث الأول، ننتقل الان الى **المبحث الثاني** و هو **بعنوان علاقة الإسقاط ببعض القواعد الفقهية** بحيث تناولنا فيه مطلبين هما: **المطلب الأول: علاقة الإسقاط بالقاعدة المشقة تجلب التيسير** وهو على فرعين: **الفرع الأول: التعريف بالمعنى القاعدة** و **الفرع الثاني: العلاقة بين الإسقاط وقاعدة المشقة تجلب التيسير** و **المطلب الثاني :علاقة الإسقاط بالقاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي** كذاك تناولنا فيه فرعين هما :**الفرع الأول: التعريف بالمعنى القاعدة**و **الفرع الثاني: علاقة الرخص بالقاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي.** اما **المبحث الاخير** من هذا الفصل تطرقنا الى **علاقة الإسقاط بالعوارض الاهلية** بحين قسمته الى مطلبين، **المطلب الأول: علاقة الإسقاط بالعوارض الاهلية السماوية** المتمثل في فرعين، **الفرع الأول :لتعريف بالعوارض السماوية** و**الفرع الثاني: علاقة الإسقاط بالعوارض السماوية**و**المطلب الثاني** وهو **علاقة الإسقاط بالعوارض المكتسبة** كذلك تمثل في فرعين، **الفرع الأول: التعريف بالعوارض المكتسبة** و**الفرع الثاني: العلاقة بين الإسقاط والعوارض المكتسبة. و هذا الفصل يعتبر كدراسة تأصيله لهذا البحث.**اما الدراسة التطبيقية فتمحورت في **الفصل الثاني** و الذي بعنوان **العبادات واسقاطاتها**، و تطرقت فيه الى مبحثين، **المبحث الأول** المتمثل في **تعريف العبادة وانواعها** و مقسم الى مطلبين : **المطلب الأول: ماهية العبادة** و **المطلب الثاني: تعريف انواع العبادة**، و **المبحث الثاني: تطبيقات الإسقاط في العبادات** و متمثل في اربع مطالب و هي : **المطلب الأول: مسقطات الصلاة، المطلب الثاني: مسقطات الزكاة، المطلب الثالث: مسقطات الصوم** و أخيرا **المطلب الرابع: مسقطات الحج.**

الفصل الأول

الإسقاط حقيقة

و تأصيلا

.

المبحث الأول: مفاهيم و مصطلحات

المطلب الأول: الإسقاط لغة و اصطلاحا

الفرع الأول: الإسقاط لغة

تعريف الإسقاط في اللغة:

الإسقاط مصدر للفعل الرباعي أسقط، قال ابن فارس:" السين و القاف و الطاء أصل واحد يدل على الوقوع من ذلك يقال سقط الشيء يسقط سقوطا "،[1] قالوا سقط و السقطة هي الوقعة الشديدة، و يقال تساقط على الشيء أي أُلقيا عليه،[2] و السقوط هو طرح الشيء من مكان عالي إلى مكان منخفض كسقوط الإنسان من السطح، و يقال كذلك سقط إسمه من الديوان أي وقع و رُفع منه،[3] و منه قول الفقهاء: " سقط الفرض معناه سقط طَلَبهُ و الأمر به يعني عدم المطالبةِ به ".[4]

خلاصة القول:

و في الأخير نستخلص إلى أن أصل الإسقاط في اللغة من الوقوع و كذلك يأتي بمعنى الطرح و الإلقاء و كذلك نقول سقط الشيء عن فلان أي زال و ارتفع و لم يُطالب بفعله.

الفرع الثاني: الإسقاط اصطلاحا

تعريف الإسقاط اصطلاحا:

- ✓ عرفه محمد علي الشريف فقال: " هو إزالة الحق الثابت نهائيا مع عدم نقله لغير المختص به سوآءا كانت هذه الإزالة بعوض أو بغير عوض ".[5]
- ✓ و عرفه أحمد الصويعي فقال: " هو إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق تقربا إلى الله بصيغة مخصوصة ".[6]

---

[1] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة:(86/3).
[2] ابن منظور: لسان العرب:(316/7).
[3] ابن منظور: لسان العرب:(316/7).
[4] الفيومي: مصباح المنير:(146).
[5] علي محمد الشريف : انقضاء الحق بالوفاء الفقه الإسلامي : جامعة الأزهر : (98).
[6] د. أحمد الصويعي الشلبيكي :أحكام الإسقاط في الفقه الإسلامي :(18).

✓ و تعريف الموسوعة الفقهية ينص على أنه " إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق و تسقط بذلك المطالبة به ".[1]

المؤاخذات على التعاريف:

و يعترض على محمد علي الشريف في تعريفه للإسقاط أنه غير شامل لحقوق الله و أنه اقتصر في تعريفه على جانب الإسقاط لحقوق العباد، ويدل عليه قوله أن الإسقاط يكون بعَوض أو بغير عَوض و حقوق الله لا توصف في كونها تسقط بعَوض أو بغير عَوض، و بالنسبة لمحمد الصويعي فنلاحظ أنه اقتصر على تعريفه للإسقاط من جانب إسقاط حقوق العباد التي تدخل تحت باب المعاملات و لا يشمل تعريفه للإسقاط حقوق الله المتمثلة في العبادات، أما تعريف الموسوعة الفقهية فعرفت الإسقاط بما يسمى بالدور بمعنى أنه عبر عنه بأحد مشتقاته و هو الفعل يسقط قاصدا به المعنى اللغوي و هو الإزالة و الرفع.

وعلى هذا يكون التعريف المختار هو تعريف الموسوعة الفقهية الكويتية و هو إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق و تسقط بذلك المطالبة به.

شرح التعريف:

- قوله "إزالة الملك": المقصود بها زوال مِلكية الشيء بعد ثُبوته و حِيازته، مثاله زوال مُلك النكاح يكون زواله بالطلاق، و كذلك مُلك الرقبة يكون بالعتق.[2]
- قوله "أو الحق": مثل حق القصاص يكون زواله بالعفو، أما حق الله يسقط عن المكلف إذا قامت أسبابه ووجدت مثل المشقة و الحرج التي تجعل المكلف لا يأتي بالعبادة على أكمل و أتم وجه.[3]
- و قوله "إزالة الملك أو الحق": يستلزم قبل إزالة الملك أو الحق بإسقاط لابد من تحقق الحق و قيامه حتى يتحقق معنى الإسقاط، و لا تسقط حقوق الله حتى توجد أسباب الإسقاط الشرعية.[4]

---

[1] وزارة الأوقاف الكويتية : الموسوعة الفقهية : (226/4).
[2] المجلس الأعلى لشؤون الاسلامية : الموسوعة الفقهية :(233/8)، الصويعي :أحكام الإسقاط :(18).
[3] نفس المرجع.
[4] نفس المرجع، إمام محمد كمال الدين : نظرية الفقه في الإسلام المدخل المنهجي : (403).

❖ قوله "لا إلى مالك أو مستحق": هذا قيد يُخرج التمليكات بجميع أنواعها مثل البيع و الهبة و الإجارة و العالية لأنها و إن اقتضت زوال الملك عن صاحبها إلا أنها تقتضي ثبوتها لآخر فهي في الواقع ناقلة للمُلك و ليست مُزيلة له.[1]

❖ قوله "و تسقط بذلك المطالبة به": و يقصد بذلك أن الحق الساقط لا يطالب بإعادته بالفعل، لأن الساقط لا يعود و لا ينتقل بل ينتهي و يتلاشى.[2]

المطلب الثاني: مشروعية الإسقاط

الفرع الأول: مشروعية الإسقاط في القرآن

قال الله تعالى:﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِى أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

[البقرة: 185].

وجه الدلالة من الآية:

فإن غاية ما تدل عليه الآية على وجوب صيام رمضان على من شهد الشهر أي كان مقيما في البلد حين دخل الشهر، و هو صحيح في بدنه، أن يصوم لا محالة، ثم عقب الشارع الحكيم بعد ذكر الحُكم يبين أن الصيام يسقط بأعذار معتبرة شرعا كالمرض و السفر فدلت الآية على مشروعية الإسقاط في التكاليف خاصة و أنه يعد من أوجه التخفيف.

قال الله تعالى:﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

[المائدة: 6].

---

[1] المجلس الأعلى لشؤون الإسلامية : الموسوعة الفقهية :(233/8)، الصويعي :أحكام الإسقاط : (19/18).
[2] زين الدين ابن إبراهيم ابن نجيم الحنفي : الأشباه و النظائر :(311/2).

وجه الدلالة من الآية:

تناولت الآية مبدأ رفع الحرج بشكل واضح و صريح، لا لبس في دلالتها و لا شك في تأصيلها لهذا المبدأ، فيكون رفع الحرج عن المكلف، تارة يكون بتخفيف عن التكاليف و تارة بالإسقاط فيها بأعذار معتبرة شرعا و هذا النص القرآني جزء من أية الوضوء، قال ابن عطية : " و لكن من حيث أن الوضوء كان مقررا عندهم و مستعملا فكأن الآية لم تزدهم فيه إلا تلاوته، و إنما أعطتهم الفائدة و الرخصة في التيمم، والترخص في ترك الوضوء و السير إلى التيمم، عند عدم القدرة على الوضوء، دال على مشروعية الإسقاط لسقوط الوضوء بنص الآية ".[1]

قال الله تعالى:﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾

[النور: 61].

وجه الدلالة من الآية:

قد تكون هذه الآية نزلت في حق من سقط عليهم الجهاد، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قال الإمام الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية في موضعها " إن الله رفع الحرج عن الأعمى في ما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر، و عن الأعرج فيما يشترط فيه التكليف به من المشي وما يتعذر من الأفعال مع الحرج، وعن المريض فيما يؤثر المرض في إسقاطه كصوم و شروط الصلاة و أركانها و الجهاد و نحو ذلك، فتبين من الآية أن الإسقاط مشروع بأعذار معتبرة شرعا كما نصت عليه الآية الكريمة ".[2]

قال الله تعالى:﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

[التوبة: 91].

[1] أبي محمد عبد الحق ابن عطية الأندلسي : محرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز :(518).
[2] أبي عبد الله محمد ابن أحمد ابن أبي بكر القرطبي : جامع لأحكام القرآن : (313/12).

وجه الدلالة من الآية:

هذه الآية ضمن الأدلة القرآنية التي تعطي صورة متكاملة عن رفع الحرج عن المكلف ، قال الإمام القرطبي " هذه الآية أصل في سقوط التكليف عن العاجز، فكل من عجز عن شيء سقط عنه، فسقوط التكليف لا يعني أن المكلف لا يكلف بالفعل على وجه التأبيد و لكن سقوط التكليف يكون بأعذار معتبرة شرعا ، كما هو مبين في الآية فيعود التكليف بزوال هذه الأعذار بالمطالبة بالفعل على وجه القضاء أو إلى بدل إلى غيره كالكفارة و هذا فيه دلالة على مشروعية أصل الإسقاط في الشرع ".[1]

الفرع الثاني: مشروعية الإسقاط من السنة

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في حديث له: أن النبي ﷺ قال للنساء:« أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ » قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: « فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ » قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: « فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا ».[2]

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يدل على سقوط الصلاة و الصوم عن الحائض على وجه الخصوص إلا أن مبدأ الإسقاط معتبر شرعا في التكاليف على وجه العموم لاسيما أن الإسقاط يتحقق بتحقق أسبابه و قيام دواعيه المعتبرة في الشرع كما هو في الحائض هنا.

عن طارق بن شهاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:« الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَربَعَة : عَبدٌ مَملُوكٌ ، أَو امرَأَةٌ ، أَو صَبِيٌّ ، أَو مَرِيضٌ».[3]

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث يبين حكم إتيان إلى الجمعة ثم جاء الاستثناء لأربعة في حق من تسقط عليهم الجمعة كما هو مبين في الحديث، فدل على مشروعية الإسقاط.

---

(1) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن :(226/8).
(2)البخاري : الصحيح : كتاب الصوم : باب الحائض تترك الصوم و الصلاة : رقم الحديث (1850)
(3)أبي داوود : السنن : باب الجمعة للمملوك و المرأة: رقم الحديث (1067):(214/294).

المطلب الثالث: أنواع الإسقاط

الإسقاط هو رفع التكاليف عن المكلف بالكلية أو إلى أجل من طرف الشارع الحكيم لأسباب اعتبرها تتعلق بالمكلف سواء كانت عَوارض تحصل للإنسان من غير اختياره، أو عَوارض تحصل بكسب الإنسان و اختياره و يعد الإسقاط من سَماحة الشريعة و يُسرها، فيكون فيه تخفيف على أداء المكلف للعبادة حسب قدرته و مراعاة إلى حاله، و بالنظر إلى الفروع التطبيقية لمفهوم الإسقاط فإن نجدها على فرعين :

الفرع الأول: الإسقاط من جهة الشارع

و يمكن تقسيم أنواع الإسقاط في التكاليف إلى ثلاث أقسام:

القسم الأول: التخفيف بالإسقاط نهائيا

فالشارع أسقط عن بعض المكلفين بعض التكاليف نهائيا، و ذلك لِتَناسب حالاتهم و لِمَا تصاحبهم من مشقة في تأدية العبادة كسقوط الصلاة عن الحائض و النفساء. **عن معاذة العدوية أنَّ امرأةً سألَت عائشةَ رضي الله عنها:« أتَجْزِي إحْدانا صَلاتَها إذا طَهُرَتْ؟ فقالَتْ: أحَرُورِيَّةٌ أنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مع النبيِّ ﷺ فلا يَأْمُرُنا به أوْ قالَتْ: فلا نَفْعَلُهُ. ».**[1]

القسم الثاني: الإسقاط المرحلي

و ذلك كإسقاط الصيام على المسافر و المريض و الحائض و النفساء، **لقوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة: 184].**
و هذا الأسقاط ليس إلى الأبد و إنما هو مرحلي إلى أجل، فعند ذهاب صفة السفر و المرض عن المكلف يعود إليه الحكم و يُطالب بإكمال صيامه و قضاء ما فاته، و هذا الإسقاط مُركب، فالحائض و النفساء لا يقضون الصلاة و يقضون الصيام.[2]

---

[1] البخاري : الصحيح : كتاب الحيض : باب لا تقضي الحائض الصلاة : (67.335) ، مسلم : الصحيح : كتاب الحيض : باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون صلاة : (317.1.133).
[2] أ.إيهاب محمد اللمعي : الرحمة في تشريع العبادات التخفيف انموذجا قسم الدراسات الاسلامية كلية التربية : (132).

القسم الثالث: إسقاط بدلي

وذلك يكون لشيخ الفاني الكبير الذي لا يَقْوَى على تأدية العبادة و ما في حكمه كمريض الذي لا يُرجى بُرئه، فيسقط عنهما الصوم و تلزمهما الكفارة. فالمقصد تخفيف الإسقاط يكون على عدة أوجه فإسقاط بلا بَدل، و إسقاط بِبَدل من جنسه (القضاء) و إسقاط بِبَدل من غير جنسه (الكفارة)، و الإسقاط لا يكون إلا بأسباب وضعها الشارع.[1]

الفرع الثاني: إسقاط من جهة المكلف

و هذا النوع لا يتعلق بباب التكاليف الشرعية و إنما يتعلق بأبواب المعاملات المرتبطة بحقوق العباد بعضهم ببعض، و لا يمكن بحال من الأحوال أن يكون هذا الوجه خالص بنسبة الإسقاط للمكلف، فالحق عز و جل هو المشرع و المرشد إلى أوجه التخفيف رحمة بالعباد، كإسقاط أولياء المقتول حقهم في القصاص و الانتقال إلى الأخذ بالدية، فقد وصفها الله عز وجل أنها من صور التخفيف[2]

فقال تعالى :﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

[البقرة : 178].

وهذا القسم ليس موضوع بحثنا.

[1] نفس المرجع : (133).
[2] نفس المرجع : (133).

المبحث الثاني: علاقة الإسقاط ببعض القواعد الفقهية

المطلب الأول: علاقة الإسقاط بقاعدة المشقة تجلب التيسير

قبل التطرق إلى العلاقة بينهما لا بد من الإشارة بإيجاز إلى معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير.

الفرع الأول: تعريف مفردات القاعدة

1. المشقة:

لغة: الصعوبة، شَق عليه الأمر شقًّاً ومشقَّةً أي صعب، ويقال أصاب فلاناً شقٌو مشّقة، وهو الأمر الشديد كأنه من شدته يشقُّ الإنسان شّقاً،[1] **قال تعالى:**﴿**وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَد لَّمْ تَكُونُوا بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾

[النحل: 7]

اصطلاحا: قال الباحسين:" اما معناها في الاصطلاح لم اجد احدا فيما اطلعت عليه عرف المشقة في الاصطلاح لكن عدد من العلماء السلف تكلموا عن انواع المشقة لتمييز ما لا تكليف فيه عما فيه تكليف و تمييز ما اعتبره الشارع سببا في التخفيف عما لم يعتبر ".[2]

2. الجلب:

لغة:الجلب في اللغة يعني: سوق الشيء من موضع إلى موضع و الإتيان به، وجلبت الشيء إلى نفسي و اجتلبته بمعنى.[3]

اصطلاحا: لا يخرج معنى الجلب في الاصطلاح عن المعنى اللغوي إذ هو إتيان بتيسير عند حصول المشقة.

---

[1]ابن فارس : معجم مقاييس اللغة :(171/3) ، مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروز أبادي : القاموس المحيط : تحقيق محمد نعيم العرقسوسي :(1159).

[2]د.يعقوب ابن عبد الوهاب الباحسين : المشقة تجلب التيسير دراسة تأصيله تطبيقية نظرية : (25).

[3]الجوهري أبو ناصر إسماعيل ابن حماد الجوهري الفارابي :الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية : مادة جلب (100/1) ، ابن فارس : مقاييس اللغة : مادة جلب (469/1).

3. التيسير:

لغة: مصدر يسر و اليسر ضد العسر و معناه انفتاح الشيء و خفته و يعني اللين و الانقياد و يسر و ياسره أي لاينه.[1]

اصطلاحا: و التيسير هو التسهيل بعمل لا يجهد النفس و لا يثقل الجسم.[2]

4. معنى القاعدة:

و المقصود بالجلب المشقة لتيسير أي أنها تصير سببا فيه و على هذا يكون معنى القاعدة أن الصعوبة و العناء التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي تصير سببا شرعيا صحيحا للتسهيل و التخفيف عنهم بوجه ما.[3]

الفرع الثاني: علاقة الإسقاط بقاعدة المشقة تجلب التيسير

فإذا رجعنا إلى مقصد الشارع من الأحكام الشرعية نجد أنها جاءت من أجل مصالح الناس و تقوم أحكامها على السهولة و الرفق و تدعوا إلى التيسير و عدم التكليف بما لا يطاق هذا من جهة و من جهة أخرى إذا بحثنا عن مقصد الإسقاط في العبادة على أنه رخصة التي يعبر عنها العلماء برخصة الإسقاط وجدنا أنها تفيد التخفيف و التيسير على المكلف عند وجود العذر و العارض اللذان يشقان عليه في أداء التكاليف و إذا جئنا إلى قاعدة المشقة تجلب التيسير و هي تعد من أمهات القواعد الفقهية التي بنيا عليها الفقه و تعد معظم الرخص منبثقة عنها. والغاية و المقصد من القاعدة التيسير و المرونة على المكلف في دفع الحرج عنه و على هذا تكون العلاقة بينهما علاقة تضمن و التزام إذا علمنا أن قاعدة المشقة تجلب التيسير تتفرع عنها جميع الرخص قال السيوطي: قال العلماء: "يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشارع و تخفيفاته".[4]و الإسقاط من ضمن الرخص المنبثقة عنها.

---

[1] الجوهري أبو ناصر إسماعيل ابن حماد الجوهري الفارابي : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : مادة يسر (857/2) ، ابن فارس : مقاييس اللغة : مادة يسر (155/6).

[2] د.يعقوب ابن عبد الوهاب الباحسين : المشقة تجلب التيسير دراسة تأصيله تطبيقية نظرية :(26).

[3] نفس المرجع.

[4] السيوطي : الأشباه و النظائر : (131/1).

المطلب الثاني: علاقة الإسقاط بقاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي

قبل التطرق إلى العلاقة بينهما لابد من الإشارة بإيجاز إلى معنى قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي.

الفرع الأول: تعريف مفردات القاعدة

1. الرخص:

لغة: تطلق على عدة معاني:

- **نعومة الملمس:** يقال رخص البدن رخاصة ورخوصة إذ نعومة ملمسه ولانا فهو رخص و رخيص والعرب تقول امرأة رخيصة البدن إذ كانت ناعمة الجسم، ونبات رخص إذ كان هشا وطريا وثوب راخص ورخيص إذ كان ناعما.[1]
- **الإذن في الأمر بعد النهي عنه:** يقال رخص له في الأمر أرخص له فيه إذ أذن له فيه بعد النهي فيه ومنه الحديث «**وَ أُرْخِصَ فِي السَلَمْ** ».[2] أي أذن فيه.[3]
- **التيسير والتخفيف:** يقال رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا ورخص إرخاصا إذ يسره وسهله والرخصة في الأمر خلاف التشديد فالرخص لها عدة معاني و أقرب المعاني إلى المراد في القاعدة هو التيسير والتخفيف.[4]

اصطلاحا: تعددت تعريفات مذاهب الأصولية للرخص إلى أنها متقاربة في المعنى سأقتصر على تعريف واحد لكل مذهب:

- **الرخص عند الحنفية:** عرف الإمام السرخسي " الرخصة بأنها ما استبيح لعذر مع بقاء الدليل المحرم ".[5]

---

(1) ابن منضور: لسان العرب :(44/7) ، الفيروز الأبادي : قاموس المحيط :(800).
(2) جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي : نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي :(4/46.45).
(3) نفس المرجع
(4) نفس المرجع
(5) أحمد بن أبي سهل السرخسي : أصول السرخسي :(117/01).

- **الرخص عند المالكية:** عرفها الشاطبي" الرخص بأنها ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع اقتصار على موضع الحاجة فيه ".[1]
- **الرخص عند الشافعية:** عرفها البيضاوي " بأنها الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج ".[2]
- **الرخص عند الحنابلة:** عرفها ابن النجار " بأنها ما ثبت على خلاف الدليل الشرعي لمعارض راجح ".[3]

تعريف المختار:

هو تعريف الإمام الشاطبي: "الرخص بأنها ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع اقتصار على موضع الحاجة فيه "، سبب اختيار هذا التعريف: لأنه يبين معنى الرخص أصوليا ويحدد العناصر المكونة لها ويمنع غيرها من الدخول فيها ويبين ضوابط الأخذ بالرخصة.

2. المناط:

لغة: المناط من الفعل ناط ينوط نوطا والجمع أنواط ويدل على معنى واحد وهو تعليق شيء بشيء ومنه قولهم ناط القربة بنياط أي علقها ونطته به إذا علقته به نيط عليه الشيء علق. عليه والمناط هو موضع التعليق،[4] ومنه ذات أنواط إسم شجرة بعينها كان المشركون ينوطون بها أسلحتهم ويعكفون عليها، فالمناط في اللغة هو موضع التعليق وهذا يختص بالأشياء المحسوسة كما يظهر من كلام العرب.[5]

العرب.[5]

---

[1] الشاطبي : الموافقات :(213/1).
[2] أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول :(71).
[3] عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل
[4] ابن منظور : لسان العرب : (418/7) ، الفيومي : مصباح المنير : (241).
[5] نفس المرجع

اصطلاحا: يجعل الاصوليون مصطلح المناط مرادف لمصطلح العلة فلا يفرقون بينهما قال الغزالي: "اعلم أننا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم أي ما أضاف الشرع الحكيم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه ".[1]

وقال: " ابن قدامة ونعني بالعلة مناط الحكم ".[2]

معنى القاعدة قال الزركشي" معنى قول الأئمة الرخص لا تناط بالمعاصي أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء فإن كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة وإلا فلا ".[3]

3. المعصية:

لغة: المعصية هي الخروج عن الطاعة ،يقال عصى العبد ربه إذا عصى أمره، وعصى فلان أميره يعصيه عصيا وعصيانا ومعصية إذا لم يطعه، فهو عاص وعصي، والجمع عصاة وعاصون معنى المعصية.[4]

اصطلاحا: قال البزدوي:" المعصية إسم لفعل حرام مقصود بعينه"، [5] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "المعصية هي مخالفة الأمر الشرعي، فمن خالف أمر الله الذي أرسل به رسوله وأنزل به كتبه فقد عصى"،[6] وقال الجرجاني :"المعصية هي ترك الإنقياد لما أمر الله به ونهى عنه".[7]

الفرع الثاني: علاقة الاسقاط بقاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي

عند تتبعنا لكلام العلماء حول هذه القاعدة بين من اعتبر أن الرخص لا دخل لها بالعاصي والطائع فقال من تعرض لأسباب الرخص بما فيها رخصة الإسقاط قال بجواز الترخص فلم يَعتبر القاعدة

---

[1] أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه .

[2] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي : روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

[3] أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي :المنثور في القواعد الفقهية :(170/2).

[4] ابن منضور : لسان العرب :(15/06) ، ابن فارس : معجم مقاييس اللغة : (335/04).

[5] عبد العزيز ابن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي.

[6] تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم ابن تيمية الحراني : مجموع الفتاوى: (2698).

[7] علي ابن محمد ابن علي الزين الشريف الجرجاني : التعريفات: (221).

وألغاها ومن قال أن الرخصة لا يجب أن تصحبها بغي ولا عدوان فإن صحبتها سقطت إلى أن يتوب،[1]أعمل هذه القاعدة وعلى هذا المنوال فيكون إسقاط العبادة كالصلاة فيمن تناول مخدرا محرم ثم أُغميا عليه ،لا يسقط عنه القضاء فالإغماء هنا كان بسبب محرم ومعصية ويلاحظ هنا بين الإسقاط وقاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي جعلها العلماء كضابط تضبط به الرخصة وأسبابها في الأخذ بها ،حتى لا يتوهم الناس ويجعلون أسباب الرخص مُعِينَة على المعصية فتشجعهم على ارتكابها لأن الرخصة بما فيها الإسقاط هي نعمة من الله عزو وجل للمكلف تخفيفا عليه ورحمة به. وأما من فصل وفرق بين أسباب الرخص الخاصة بالسفر دون ذلك اضطربت عنده القاعدة فأعملها في سقوط كل رخصة تعلقت بالسفر وكانت فيها إعانة على المعصية كمن يسافر سفر معصية فلا يرخص له بتقصير الصلاة والفطر قال ابن قدامة :" إن النصوص التي جاءت في رخص السفر وردت في حق الصحابة وكانت أسفارهم مباحة فلا يثبت الحكم في من سفره مخالف لسفرهم ويتعين حمله على ذلك جميعا بين النصوص "،[2] وألغوها في الرخص التي تكون أسبابها ليست خاصة بالسفر كمن أحتاج في سفره إلى التيمم أخذ بالرخصة وفي الأخير نقول أن العلاقة بين الرخصة على العموم والإسقاط على الخصوص بقاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي تكاد تشتبك عند قوم وتخفى عند قوم أخرين إلا أن التفريق بين سبب المعصية والسبب المقارن لها يحل هذا الخفاء و لإشتباك قال القرافي" في هذا التفريق فتأمل هذا الفرق فهو جليل وحسن في الفقه".[3]فالتفريق على هذا المنوال تظهر لك الفائدة والمقصد من القاعدة وإعمالها في الرخص.

[1]د.محمد مصطفى الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة : (2/722).
[2]أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن أحمد ابن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي :المغني: (116/3).
[3]أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس ابن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي :الفروق : (34/2).

المبحث الثالث: علاقة الإسقاط بالعوارض الأهلية

المطلب الأول: علاقة الإسقاط بالعوارض الأهلية السماوية

قبل التطرق إلى العلاقة بينهما لابد من الإشارة إلى التعريف بالعوارض وأقسامها.

الفرع الأول: تعريف العوارض وأقسامها.

العوارض في اللغة :جمع عارض[1] وكل مانع منعك من شغل وغيره من الأمراض فهو عارض وقد عرض عارض أي حال حائل ومنع مانع ومنه قيل لا تعرض لفلان أي لا تعترض له فتمنع من باعتراض كأن يقصد مراده ويذهب مذهبه ويقال سلكت طريق كذا فعرض لي عارض أي جبل شامخ قطع عليا مذهبي على صوابي[2] والعارض السحاب يعترض في الأُفق ومنه **قوله تعالى:﴿قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾**[الاحقاف: 24] سمي بذلك لأنه يبدو في عرض السماء.[3]

وأما في الاصطلاح: فهي ما يعترض على نوعي الأهلية فيزيلها أو أَحدِهما أو يوجب تغيرا في بعض أحكامها.[4]

سميت عوارض لمنعها الاحكام المتعلقة بأهلية الوجوب أو الأداء عن الثبوت أما لأنها مزيلة لأهلية الوجوب كالموت أول أهلية الأداء كالنوم ولأغماء أو مغيرة لبعض الأحكام مع بقاء أصل الأهلية للوجوب والأداء كالسفر.[5] ومعنى كونها عوارض أنها ليست من الصفات الذاتية كما يقال البياض من عوارض الثلج.[6]

والعوارض نوعان سماوية إن لم يكن للعبد فيها اختيار واكتساب،[7] نسبت إلى السماء بمعنى أنها نازلة منها بغير اختياره وإرادته.[8]ومكتسبة إن كان له فيها دخل باكتسابها أو ترك إزالتها.[9] وقدمت

---

[1]محمد ابن يعقوب الفيروز الأبادي مجد الدين: القاموس المحيط : مادة عرض (196).
[2] محمد ابن أحمد الأزهري الهروي أبو منصور : تهذيب اللغة : مادة عرض
[3]زين الدين ابو عبد الله محمد ابو بكر ابن عبد القادر الرازي الحنفي : مختار الصحاح : مادة عرض، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن : (205/16).
[4]سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني : التلويح على التوضيح : (258/2).
[5]أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن محمد المعروف بابن امير الحاج : كتاب التقرير و التحبير : (230/2).
[6]سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني: التلويح على التوضيح : (258/2).
[7] المرجع السابق : (15).
[8]ابن امير الحاج : كتاب التقرير و التحبير.
[9]التفتازاني التلويح على التوضيح.

السماوية لأنها أكثر تغيرا و أشد تأثيرا في الأحكام من المكتسبة ولأنها أَظهر في العارضية لخروجها عن اختيار العبد.[1]العوارض السماوية وهي عشرة: الجنون والصغر والعته والنسيان والنوم والإغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت.[2]

1. **الجنون:** هو اختلال للعقل مانع من جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرا،[3] ووجه عارضيته منافاته القدرة التي بها يتمكن من انشاء العبادات على النهج الذي اعتبره الشرع وبإنتفاء القدرة تنتفي الأهلية[4] ولا يؤثر الجنون في أهلية الوجوب لأن أصلها الذي هو الذمة موجود بدليل أنه يرث ويملك ثم إن المجنون أهل للثواب لأنه يبقى مسلما بعد الجنون والمسلم يثاب والثواب من أحكام الوجوب فيكون أهلا للوجوب في الجملة.[5]
2. **الصغر:** حكم الصغير قبل أن يعقل كالمجنون[6] أما بعد أن يعقل فتثبت له أهلية أداء ناقصة.
3. **العته:** وهو آفة ناشئة عن الذات توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين[7] وحكم العته حكم الصبا مع العقل.
4. **النسيان:** وهو عدم الاستحضار للشيء في وقت حاجته أي حاجة استحضاره[8] وهو ضد الذكر والحفظ ويطلق أيضا ويراد به الترك **قال تعالى:**﴿**نَسُوا ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ**﴾ [التوبة: 67] والنسيان لا ينافي أهلية الوجوب لبقاء القدرة بكمال العقل ولا يكون عذرا في حقوق العباد وأما في حقوق الله فلا يؤثر في اسقاط العبادة ولكن الإثم يرتفع ويسقط عنه.
5. **النوم:** وهو فترة تعرض مع قيام العقل توجب العجز عن إدراك المحسوسات والأفعال الإختيارية واستعمال العقل[9] ولما كان النوم عجزا أوجب تأخير الخطاب بالأداء إلى وقت الإنتباه لإمتناع الفهم وإيجاد الفعل حالة النوم ولم يوجب تأخير نفس الوجوب وهذا يبينه **قول النبي** ﷺ : «**مَنْ**

---

[1]نفس المرجع.
[2]نفس المرجع.
[3]ابن امير الحاج كتاب التقرير و التحبير.
[4]نفس المرجع.
[5]نفس المرجع.
[6]التفتازاني : التلويح على التوضيح :(262/2).
[7]أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن محمد المعروف بابن أمير الحاج : كتاب التقرير و التحبير : (235/2).
[8]نفس المرجع :(236/2).
[9]نفس المرجع :(237/2).

نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَارَتُهَا أَنْ يُصَلِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا»،[1] وخص الحديث النائم كما اختص النسيان حتى لا يتوهم أحد، إن سقوط الإثم يقتضي سقوط ما يلزمه.

6. **الإغماء:** وهو آفة تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا وهو ضرب من المرض حتى لم يعصم منه النبي صلى الله عليه وسلم وليس زوالا للعقل كالجنون وإلا لعصم منه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[2] وهو فوق النوم في العارضية لأن النوم حالة طبيعية ولأغماء ليس كذلك فيكون أشد في العارضية في سلب الإختيار وتعطل القوى فإنهما في الإغماء أشد ولهذا يمتنع فيه التنبه ويبطؤ الإنتباه بخلاف النوم فلزمه من إيجاب تأخير الخطاب وإبطال العبادة ما لزم النوم بطريق أولى.[3]

7. **الرق:** وهو الضعف كون الإنسان مملوكا لإنسان آخر وعرفه بعض أهل الفرائض والفقه بأنه عجز حكمي يقوم بالإنسان. سببه الكفر أو أنه عجز شرعي مانع للولايات من القضاء والشهادة وغيرهما.[4]وهو حق الله تعالى إبتداءا بمعانته، ثبت جزاء للكفر فإن الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله تعالى وألحقوا أنفسهم بالبهائم في عدم النظر والتأمل في آيات التوحيد جازاهم الله تعالى بجعلهم عبيد ممتلكين متذللين بمنزلة البهائم ولهذا لا يثبت الرق على المسلم ابتداء ثم صار حقا للعبد بقاء بمعنى أن الشارع جعل الرقيق ملكا من غير نظر إلى معنى الجزاء وجهة العقوبة حتى إنه يبقى رقيقا وإن أسلم واتقى.[5]

8. **المرض:** وهو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الإعتدال الخاص وهو لا ينافي أهلية الحكم أي ثبوته ووجوبه له وعليه سواء كان من حقوق الله أو العباد وكذلك لا ينافي العبارة إذ لا خلل في الذمة والعقل و النطق فَصح من المريض سائر العبادات منه على قدر الإمكان.[6]

9. **الحيض والنفاس:** والحيض في عرف الشرع إسم لدم خارج من الرحم ولا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم،[7]والنفاس في عرف الشرع إسم للدم الخارج من الرحم عقيب

---

[1] مسلم : الصحيح : كتاب المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة : (684).
[2] سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني : التلويح على التوضيح :(365/2).
[3] ابن امير الحاج : كتاب التقرير و التحبير :(239/2).
[4] الموسوعة الفقهية الكويتية :(12/23).
[5] سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني : التلويح على التوضيح : (366/2).
[6] أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن محمد المعروف بابن أمير الحاج : كتاب التقرير و التحبير : (248/2).
[7] علاء الدين ابو بكر ابن مسعود ابن احمد الكساني الحنفي : بدائع الصنائع : (39/1).

الولادة وسمي نفاسا إما لتنفس الرحم بالولد أو لخروج النفس وهو الولد أو الدم،[1]وجعل الحيض والنفاس معا أحد العوارض لإتحادهما صورة وحكما وهما لا يسقطان أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء لبقاء الذمة والعقل وقدرة البدن إلا أنه ثبت بنص أن الطهارة عنهما شرط للصلاة وفق القياس لكونهما من الأحداث والأنجاس وللصوم وعلى خلاف القياس لتأدية مع الحدث والنجاسة ثم في قضاء الصلاة حرج لدخولها في حد الكثرة فسقط وجوبها حتى لم يجب قضاؤها ولا حرج في قضاء الصوم لأن الحيض لا يستوعب الشهر والنفاس يندر فيه فلم يسقط إلا وجوب أدائه ولزم القضاء.[2]

10. **موت**: وهو صفة وجودية مضادة للحياة كما هو ظاهر **قوله تعالى**:﴿**ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَ ٱلْحَيَوٰةَ**﴾[الملك: 2] وهو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته وتَبدل حال إلى حال وانتقال من دار إلى دار، وهو مسقط للأحكام تكليفية الدنياوية كالزكاة والصوم والحج وغيرها لأن التكليف يعتمد القدرة، والعجز فوق العجز بالموت إلا الإثم بسبب تقصيره في فعله حال حياته فإنه من أحكام الآخرة والميت ملحق بالأحياء فيها وأحكام الآخرة كلها ثابتة في حقه وهي أربعة ما يجب له على الغير من الحق راجع إلى النفس أو العرض أو المال وما يجب للغير عليه من حق كذلك وما تلقاه من عقاب وما يلقاه من ثواب.[3]

الفرع الثاني: علاقة الإسقاط بالعوارض الأهلية السماوية

فإذ عرفنا أن الإسقاط هو وضع الشارع الحكيم عن المكلف الأحكام الشرعية بأعذار معتبرة علمنا أن الإنسان قد تعرض له عوارض لا دخل له فيها فتأثر على أهلية الأداء لديه فتُضعفه على قيام التكاليف على أتم وجه يرضاه الله، عرفنا أن العلاقة بين العوارض السماوية والإسقاط علاقة السبب بالمسبب فالعارض قد يكون عذرا ويكون سبب في سقوط العبادة على المكلف فيصبح العارض سبب والإسقاط مسبب، ومثال ذلك المرض هو عارض سماوي وسبب من أسباب التخفيف فيكون المرض سبب للإسقاط والإسقاط مسبب له. وليست كل العوارض تعتبر أسباب للإسقاط فهي على خلاف بين العلماء في إعتبار بعضها أسباب للإسقاط.

---

[1] نفس المرجع :(41/1).
[2]التفتازاني :التلويح على التوضيح : (378/2)
[3] ابن امير الحاج : كتاب التقرير و التحبير :(251/2-256).

المطلب الثاني: علاقة الاسقاط بالعوارض الاهلية المكتسبة

الفرع الأول: التعريف بالعوارض الاهلية المكتسبة واقسامها

العوارض الأهلية المكتسبة ويقصد بها التي تحصل بكسب الانسان نفسه واختياره وهي سبعة.

1. **الجهل:** وهو ضد العلم وإنما جعل الجهل من العوارض المكتسبة مع أنه من الأمور الأصلية في المكلف لأن إزالته باكتساب العلم في مقدور المكلف فكان ترك تحصيل العلم بمنزلة اكتساب الجهل وذلك باختيار إبقائه فكان مكتسبا من هذا الوجه والجهل في أصله لا ينافي أهلية الأداء لأنها متعلقة بالتميز والعقل والجهل لا تأثير له على ذلك، لكن قد يكون الجهل عذرا في بعض الحالات ويُرجع إلى مَضان هذه الحالات في مواضعها، إلا أن التكاليف قد يعتبر الجهل عذرا فيها إذا كان ناشئا على اجتهاد.[1]
2. **السفه:** وهو خفة تبعث الانسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل ولا ينافي السفه أهلية الخطاب ولا أهلية الوجوب لأنه لا يخل بمناطهما وهو العقل وسائر القوى الظاهرة والباطنة فلا ينافي شيئا من الأحكام الشرعية.[2]
3. **السكر:** وهو غيبة العقل غيبة وقتية بسبب شرب الخمر وما في حكمه وهو نوعان سكر بطريق مباح كسكر المضطر والمكره والمتداوي ونحوه فهذا في حكم الإغماء وأما النوع الثاني فهو السكر بطريق محرم متعمد وهذا النوع تلزمه الأحكام الشرعية.[3]
4. **الهزل:** وهو اللعب في اللغة وفي الاصطلاح أن لا يراد باللفظ معناه لا الحقيقي ولا المجازي وهولا ينافي الاهلية أصلا.[4]
5. **الخطأ:** وهو أن يفعل فعلا من غير أن يقصده قصدا تاما كما إذا رمى صيدا فأصاب إنسانا فإنه قصد الرمي لكن لم يقصد به الإنسان فوُجد قصد غير تام وهو يصلح عذرا في سقوط حق الله إن حصل عن اجتهاد وليس عذر في حقوق العباد.[5]

---

[1] العزيز ابن احمد ابن محمد علاء الدين البخاري الحنفي : كشف الاسرار و شرح اصول البزدوي :(350/4) ، سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني : التلويح على التوضيح : (342/2).
[2] ابو عبد الله شمس الدين محمد ابن محمد المعروف بابن امير الحاج : كتاب التقرير و التحبير :(267/2).
[3] زكريا البري : اصول الفقه الاسلامي الادلة الشرعية و القواعد الاصولية : (1986).
[4] سعد الدين مسعود ابن عمرالتفتازاني: التلويح على التوضيح : (400/2-401).
[5] سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني : التلويح على التوضيح : (417/2-418).

6. **السفر:** وهو قطع المسافة أو خروج عن محل الإقامة مسيرة يوم وليلة ولا يؤثر على أهلية الأداء في الأصل ولا يمنع شيئا من الأحكام لكن جعله الشارع من أسباب التخفيف فرخص للمسافر الفطر وغيرها.[1]
7. **الإكراه:** وهو إجبار الانسان غيره على فعل أو قول لا يرضاه، بحيث لو خلى بنفسه لم يفعله وهو على نوعين إكراه ملجئ وإكراه غير ملجئ واتفق العلماء على أن الإكراه الملجئ يمنع التكليف أما غير الملجئ فلا يمنع التكليف عند جمهور العلماء.[2]

الفرع الثاني :علاقة الإسقاط بالعوارض الأهلية المكتسبة

أما العلاقة بين الإسقاط والعوارض الأهلية المكتسبة تختلف من السماوية ، للأن الإسقاط يكون من قبل الشارع والعوارض المكتسبة تكون من قبل المكلف، فهي من هذا الوجه لا تُؤثر في إسقاط العبادات وإذا جئنا وتتبعنا هذه العوارض كل على حدا وجدنا من بينها ما اعتبره الشارع سبب للإسقاط كالسفر، وهناك من العوارض ما اختلف في تأثيره على العبادة بين العلماء، فمرة تكون العلاقة سببية ومرة تتمايز العلاقة بينهما من خلال إعمال النظر والاجتهاد من قبل العلماء.

[1] ابو عبد الله شمس الدين محمد ابن محمد المعروف بابن امير الحاج : كتاب التقرير و التحبير : (267/2).
[2] وهبت محمد ابن مصطفى الزحيلي : فقه الاسلامي و ادلته الشاملة لأدلة الشرعية و الآراء المذهبية و اهم النظريات الفقهية و تحقيق الاحاديث النبوية و تخريجها : (187/1-188).

الفصل الثاني
العبادات و
إسقاطاتها

الفصل الثاني : العبادات و اسقاطاتها

المبحث الأول: تعريف العبادات و أنواعها

مطلب الأول: تعريف العبادة

العبادة في اللغة: أصل العبادة في اللغة الخضوع والذل، يقال طريق معبد أي مذلل، فعبادة هي الإنقياد والخضوع والتذلل.[1]

تعريف العبادة اصطلاحا: وقد عرف العلماء العبادة بعدة تعريفات متقاربة وإليك أبرزها:

- قيل العبادة هي الطاعة لله تعالى.[2]
- وقيل هي كل قربة لله تعالى وامتثالا لما أمره.[3]

أخذ على التعريفين السابقين تعريفهما العبادة بالطاعة والقربة، لأن جماعة عبدوا الملائكة والمسيح والأصنام وما أطاعوهم، كما أن الشيء قد يكون طاعة وليس بعبادة.

- وقيل العبادة هي فعل مكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه.[4]

ويمكن أن يأخذ عليه أن المكلف قد يقوم بتعظيم الله تعالى بفعل يخالف هوى نفسه، لكن لم يشرعه الله تعالى.

- وقيل العبادة هي التذلل والخضوع بالتقرب إلى المعبود بفعل ما أمر.[5]

ويأخذ على هذا التعريف أن يكون تعريفًا عامً للعبادة.

[1] الأصفهاني: معجم مفردات القرآن :(330) ، الفيومي : المصباح المنير : (202).
[2] النووي : المجموع : (312/1) ، الزركشي : البحر المحيط : (237/1).
[3] نفس المرجع.
[4] الجرجاني : التعريفات :(239).
[5] النووي: المجموع :(312/1).

➢ **وعرفها شيخ الاسلام ابن تيمية : فقال هي إسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة.**[1]

وهذا هو التعريف المختار، لأنه جامع مانع حيث يشمل جميع العبادات القولية والفعلية سوآءا كانت باطنة أو ظاهرة، كما أنه يبين العبادة بشكل خاص.

شرح التعريف :

- ✓ قوله " **إسم جامع لكل ما يحبه الله تعالى** ": يشمل كل فعل أمر الله به وكل ترك نهى الله عنه.
- ✓ قوله" **من الأقوال** ": أي الأقوال التي يحبها الله تعالى من ذكر لله وتلاوة للقرآن وقول الخير.
- ✓ قوله " **الأعمال** ": يشمل أعمال القلوب مثل حب الله ورسوله والخشية والخوف من الله، وتعظيمه سبحانه وتعالى، وكذلك تشمل أعمال الجوارح من صلاة أو صوم أو زكاة أو حج أو غير ذلك.
- ✓ وقوله " **الباطنة و الظاهرة** ": متعلق بالأعمال، فما يتعلق بعمل القلوب من خشية وإنابة وغير ذلك يعتبر أعمال باطنة وما يتعلق بالعمل الجوارح من صلاة وصوم و زكاة و حج يعتبر من الأعمال الظاهرة.[2]

وسيكون التركيز في موضوع العبادات في هذا الفصل على الصلاة والزكاة والصوم والحج وذلك ليتحدد الموضوع بالشكل أوضح.

مطلب الثاني: أنواع العبادة

فالعبادة تتكون من **''عبادات قلبية ''،'' عبادات بدنية** " و" **عبادات قولية** " والعبادات البدنية هي مفاد بحثنا وهي التي تعتمد على أفعال جسدية التي تحتاج إلى حركة وتَنَقُّل وهي أفعال مُعاينة ومشاهدة مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج.

[1] أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية : فتاوى الكبرى :(154/5).
[2] نفس المرجع :(155/5).

أولا: تعريف الصلاة

لغة: أصلها الدعاء[1] **لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾**[التوبة: 103]، أي أُدعو لهم.

اصطلاحا: هي أقول وأفعال مفتحة بالتكبير مُخْتَتَمَة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة وهي فرض عين على كل مسلم ومسلمة.[2]

ثانيا: تعريف الزكاة

لغة: قال ابن فارس" الزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على النَماء والزيادة "، قال والأصل كله راجع إلى معنيين وهما النماء والطهارة.[3]

اصطلاحا: هي أداء حق يجب في أموال مخصوصة على وجه المخصوص ويعتبر في وجوبه الحَوْل والنصاب وهي فرض من فرائض الإسلام وثالث أركان الاسلام.[4]

ثالثا: تعريف الصيام

لغة: هو الإمساك مطلقا، قال ابن منظور: " الصوم هو ترك الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير ".[5]

اصطلاحا: هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرها مما ورد به الشرع في النهار على الوجه المشروع.[6]

---

[1] ابن منظور : لسان العرب.
[2] الموسوعة الفقهية الكويتية : حرف الصاد :(51/27).
[3] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة : (17/3).
[4] الموسوعة الفقهية الكويتية : حرف الزاي : (226/23).
[5] ابن منظور: لسان العرب :(350/12).
[6] ابن تيمية: كتاب الصيام : شرح العمدة :(21/1).

رابعا: تعريف الحج

لغة: جاء في لسان العرب هو القصد، يقال حج إلينا فلان أي قدم والقدوم والكف هو القصد إلى معظم.[1]

اصطلاحا: هو قصد موضع مخصوص في وقت مخصوص للقيام بأعمال مخصوصة بالشرائط مخصوصة.[2]

[1] ابن منظور: لسان العرب.
[2] الموسوعة الفقهية الكويتية : حرف الحاء : (238/17).

المبحث الثاني: تطبيقات الإسقاط في العبادات

المطلب الأول: مسقطات الصلاة

الصلاة عبادة بدنية تحقق معنى العبودية لله تعالى، وهي عمود الدين كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث **معاذ الشهير أن النبي ﷺ قال** :« **ألا أخبرُكَ بِرَأسِ الأَمرِ كلِّهِ وعمودِهِ، وذِروةِ سَنامِهِ؟ قلتُ: بلى يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: رأسُ الأمرِ الإسلامُ، وعمودُهُ الصَّلاةُ، وذروةُ سَنامِهِ الجِهادُ**».[1]

ولا تسقط عن المسلم في أي حال من أحواله، وأنه مكلف بإقامتها على الهيئة التي يتمكن من أدائها، فلا تسقط عن العاجز ولا عن المريض، إلا عن الحائض والنفساء والمجنون كما سنبين إن شاء الله في هذا البحث.

وذِكرنا لمسقطات الصلاة، لأن الإسقاط في الصلاة يكون في باب الجماعة والجمعة حيث أباح الشرح التخلف عن الجماعة الجمعة بأعذار معتبرة شرعا وقد قسمت هذا المطلب إلى مسقطات فرض الصلاة ومسقطات صلاة الجماعة والجمعة بأعذار نص عليها الشرع.

أولا: مسقطات فرض الصلاة

- **الجنون وأثره في إسقاط الصلاة:**

لا خلاف بين الفقهاء في أن المجنون غير مكلف بأداء الصلاة في حال جنونه، فلا تجب الصلاة على مجنون لا يفيق لأن أهلية الأداء تفوت بالزوال العقل قال الآمِدي:" اتفق العقلاء على أن شرط التكليف، أن يكون عاقلا فاهما لتكليف لأن التكليف خِطاب وخِطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة والمجنون غير مكلف وتسقط الصلاة عنه ".[2] بنص حديث **رسول الله ﷺ أنه قال:**

---

[1] الترمذي : سنن الترمذي : كتاب الإيمان : باب ماجاء في حرمة الصلاة : (2616) قال الألباني صحيح ، أحمد : المسند : من حديث معاذ : (21542).

[2] الآمِدي: الأحكام في أصول الأحكام : (150/1).

«رُفِعَ اَلْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ: عَنْ اَلْنَائِمْ حَتَى يَسْتَيْقِظْ وَعَنْ اَلْصَبِيْ حَتَى يَحْتَلِمْ وَعَنْ اَلْمِجْنُونْ حَتَى يَعْقِلْ».[1]

- **أثر الإغماء في سقوط الصلاة:**

اتفق العلماء رحمهم الله على سقوط الصلاة عن المغمى عليه في حالة إغمائه واختلفوا رحمهم الله في قضاء الصلاة عليه.

المذهب الأول: ذهب المالكية والشافعية وهو قول عند الحنابلة إلى أن المغمى عليه لا يلزمه قضاء الصلاة إلى أن يفيق في جزء من وقته.[2]

المذهب الثاني: واختلف الحنفية في قضاء الصلاة عن المغمى عليه، ذهب أبو حنيفة و أبو يوسف إلى أن المغمى عليه إذا فاتته خمس صلوات وأفاق وجب قَضَائَها وإن زادت على ذلك فلا قضاء. وذهب محمد ابن الحسن إلى أن القضاء يسقط إذا صارت الصلوات ستًا ودخل في السابعة لأن ذلك يحصل به التكرار والإغماء عندهم كالمجنون بعد الإفاقة في قضاء الصلوات.[3]

المذهب الثالث: وجملة ما ذهب إليه الحنابلة إلى أن المغمى عليه حكمه حكم النائم، لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضائها على النائم كالصلاة والصوم وهو القول المشهور عند الحنابلة في المذهب.[4]

سبب الإختلاف في هذه المسألة:

يرجع الاختلاف في هذه المسألة إلى عدة أمور :

- ✓ اختلاف الصحابة فيما بينهم حسب ما روي عنهم.

---

[1] أبو داوود: كتاب الحدود : باب في المجنون يسرق أو يصيب حَدًا :(4398) : (139/4) ، النسائي : كتاب الطلاق : باب مالا يقع طلاقه من الأزواج :(3432) :(156/6)صححه الالباني.

[2] ابن جزي : قوانين الفقهية : (39) ، النووي : المجموع :(7/3) ، المرداوي : الإنصاف :(364/1).

[3] الزيلعي : تبيين الحقائق : (204/1).

[4] ابن قدامة : المغنى :(464/1) ، المرداوي : الإنصاف : (364/1-373).

- ✓ اختلاف الفقهاء في قياس الإغماء عن النوم أو على الجنون، فالذي قاسه عن النوم قال بعدم سقوط القضاء عليه والذي قاسه على الجنون قال بسقوط القضاء عليه.[1]

أدلة كل مذهب و مناقشتها:

القائلين بسقوط القضاء عن المغمى عليه هم الشافعية والمالكية استدلوا على ذلك بما يلي: **أن عائشة رضي الله عنها سألت الرسول ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقالت:« قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلاَّ أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ، فَيَفِيقُ وَهَوَ فِي وَقْتِهَا فَيُصَلِيهَا** ».[2]

وجه الدلالة من الحديث:

إن الحديث صريح في أن المغمى عليه لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها، ويجاب عنه بأن الحديث ضعيف في سنده الحكم ابن عبد الله بن سعد الأيلي، وقد نهى الإمام أحمد عن حديثه وقال البخاري متروك.

أما أدلة القول الثاني ما ذهب إليه الحنفية في أدلتهم:

- ✓ ما روي أن عبد الله ابن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقضي.[3]
- ✓ كذلك ما روي عن العمار ابن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء.[4]

---

[1] يوسف ابن عبد الله ابن محمد ابن عبد الله النمري القرطبي المعروف بإبن عبد البر : الإستذكار الجامع لمذاهب علماء الأنصار :(93/1) ، ابن رشد محمد ابن أحمد ابن محمد ابن أحمد ابن رشد القرطبي : بداية المجتهد و نهاية المقتصد: (188/1).

[2] الدار قطني : سنن الدار قطني : كتاب الجنائز : باب الرجل يغمى عليه : (82/2) ، قال ابي الطيب أبادي: هذا الحديث ضعيف جدا، و قال عنه أحمد أحاديث الحكم ابن عبد الله سعد الأيلي ضعيفة ، قال ابن حبان يروي الموضوعات، قال ابن معين ليس بثقة، أُنظر نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية.

[3] مالك : الموطأ : كتاب وقوت الصلاة : باب جامع الوقوت : (21/23).

[4] البيهقي : معرفة السنن و الآثار : كتاب الصلاة : باب من أغمي عليه ولم يفق حتى ذهب وقت الصلاة :(550) : (419/1) ، والحديث ليس بثابت كما قال الإمام الشافعي لأن رواية يزيد مولى عمار مجهول، والراوي عنه اسماعيل ابن عبد الرحمان السدي، كان يحيى ابن معين يضعفه. أُنظر نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية.

وجه الدلالة منأدلتهم:

من خلال فعل الصحابة يتضح أن امتداد الإغماء إلى أكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء كما فعل ابن عمر، وأن كان يوم وليلة أو أقل فلا يسقط عنه القضاء كما فعل عمار ابن ياسر وأخذ على هذا القول كما قال الحاظ ابن عبد البر رحمه الله[1] وأما قول من قال بالقضاء المغمى عليه إذا أغمي عليه خمس صلوات فدون ذلك ولا يقضي في الأكثر قول ضعيف وليست له وجهت نظر وكذلك مما أخذ على أدلتهم أن أثر عمار ابن ياسر لم يثبت و حتى وإن ثبت فإنه يحمل على الاستحباب كما قال ابن الشافعي.

وأما ما ذهب إليه الحنابلة في عدم سقوط القضاء على المغمى عليه استدلوا على ذلك بما يلي: "روي أن عمار أغشي عليه أيام لا يصلى ثم استفاق بعد ثلاث فقال هل صليت؟ فقيل ما صليت منذ ثلاث، فقال أعطوني وضوء فتوضؤ ثم صلى تلك الليلة ".[2]

وجه الدلالة من الأثر:

قالوا الحديث واضح في الدلالة في وجوب القضاء على المغمى عليه ويأخذ عليه أن هاذا الأثر ليس بثابت عن عمار. قال ابن قدامة " هذا فعل الصحابة ولا نعرف لهم مخالف فكان إجماعا "يجاب عنه أنه قد جاء من فعل الصحابة ما يخالف ذلك ولا حجة في قول بعضهم على بعض مادامت أقوالهم متعارضة.

أما قياسهم المغمى عليه على النائم يجاب عنه أنه قياس مع الفارق قال الحافظ بن عبد البر "ومعلوم أن النوم لذة والإغماء مرض فهي بحال المجنون الأشبه والآخر أن المغمى عليه لا ينتبه بالانتباه بخلاف النائم".[3]

---

[1] ابن عبد البر: الإستذكار :(93/1).
[2] ابن المنذر : كتاب الأوسط : جماع أبواب الصلوات عند العلل: باب ذكر اختلاف أهل العلم في يجب على المغمى عليه :(2335) : (392/4).
[3] ابن عبد البر : الإستذكار :(93/1).

القول الراجح:

فظاهر الراجح بعد عرض الأدلة وبسطها، يتضح لنا رجاحة المذهب الأول لأمور منها:

- صحة الرواية التي استدلوا بها عن ابن عمر الذي أغمي عليه ولم يقضي.
- ضعف أدلة أصحاب المذاهب الأخرى.
- أما قياس الإغماء على النوم قياس مع الفارق.
- و كذلك تكليف المغمى بالقضاء فيه حرج ومشقة عليه والحرج والمشقة المعتبرة منفية في شريعتنا.

- **الإسكار و أثره في إسقاط الصلاة:**

الإسكار على ظربين:

سكر متعدي به صاحبه وسكر غير متعدي به.

أ. السكر متعدي به صاحبه:

وهو من تناول مسكر محرما أفقده وعيه وغاب عنه عقله غير مكره على ذلك ولا محتاجا له ولا ناسيا فهذا القسم اتفق العلماء على عدم سقوط الصلاة عليه وهو مطالب بالقضاء الصلوات الفائتة عنه لأنه مفرط.[1]

ب.السكر الغير متعدي به صاحبه:

وهو من زال عقله بمسكر محرم ناسيا أو جاهلا أو بغرض التداوي فاختلف العلماء في سقوط القضاء عليه إلى مذهبين:

المذهب الأول: سقوط الصلاة عن السكران الغير متعدي بسكره وذهب لذلك الشافعية ومحمد ابن الحنفية قال بسقوط القضاء بالبنج والدواء لأنه مباح فصار كالمريض.[2]

---

[1] الزيلعي : تبيين الحقائق : (204/1) ، ابن عبد البر : الكافي :(62) ، النووي : مجموع :(6/3) ، ابن القدامة : المغني : (744/1).
[2] النووي : المجموع : (6/3).

المذهب الثاني: عدم سقوط الصلاة عن السكران الغير المتعدي بسكره، ذهب لذلك جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة.[1]

أدلة كل مذهب و مناقشتها:

أدلة القائلين بسقوط الصلاة عن السكران الغير متعدي بسكره:

قياسهم السكران الغير متعدي بسكره على المغمى عليه والمجنون بجامع أن كلاهما زال عقله بطريق غير محرم وخارج عن إرادة المكلف[2] وأُخذ على هذا أن قياس السكران على الإغماء، قياس مع الفارق لأن سقوط القضاء عن المغمى عليه، عليه دليل وعُرف من فعل عبد الله ابن عمر أنه أغمي عليه ولم يقضى وأما قياسهم على المجنون فهذا في غاية الغرابة، لأن المجنون غير مكلف وهذا أمر مُجمع عليه وهو آفة لا دخل للمكلف بها بخلاف الإسكار فهو من فعل الشخص نفسه.[3]

أدلة القائلين بعدم سقوط الصلاة عن السكران الغير متعدي بسكره:

لا فرق بين السكران المتعدي بسكره والسكران الغير متعدي بسكره في عدم سقوط الصلاة عنهما، لأن المسكر حرام في ذاته فلا تسقط به الصلاة سوآءا كان متعدي أو لا.

القول الراجح :

الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من غير الشافعية في عدم سقوط الصلاة عن السكران الغير متعدي بسكره، لأن ذهاب العقل وزواله بالنوم وهو أمر خارج عن طور المكلف لا يُسقط عنه قضاء الصلاة، فهو في المسكر المحرم أولى فكان إلزامه بالقضاء هو الصواب. وأما من زال عقله بمباح كدواء أو بَنج أو غير ذلك، فهنا إن طالت المدة كأن بلغت ثلاث أيام إلى أسبوع فيسقط القضاء عليه وإن كانت أقل من ذلك طولب بالقضاء.

---

[1] الزيلعي : تبيين الحقائق :(204/1) ، ابن عبد البر : الكافي : (62) ، ابن قدامة : المغني : (447/1).
[2] النووي : مجموع :(8/3).
[3] ابن العابدين : رد المحتار :(574/2).

- **أثرالحيض و النفاس في إسقاط الصلاة:**

اتفق الفقهاء على أن الصلاة تسقط عن المرأة أثناء الحيض والنفاس ولا تصح الصلاة منها، إذْ الحيض مانع من صحتها ويَحرم عليها أدائها، ولا تأمر بقضاء الصلاة إجماعا،[1]ومن الأدلة على ذلك: **عن معاذة العدوية أنَّ امرأةً سألَت عائشةَ رضي الله عنها: « أتَجْزِي إحْدانا صَلاتَها إذا طَهُرَتْ؟ فقالَتْ: أحَرُورِيَّةٌ أنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مع النبيِّ ﷺ فلا يَأْمُرُنا به أوْ قالَتْ: فلا نَفْعَلُهُ »**[2]، و قال العلامة ابن منذر" وأجمعوا على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضتها فليس عليها القضاء ".[3]

وأحكام النفاس كأحكام الحيض في سقوط الصلاة عن المرأة فعن **أم سلمة رضي الله عنها قالت:«كَانَتْ إِمْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لاَ يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلاَةِ النِّفَاسِ».**[4]

- **أثر فقد الطهورين في إسقاط الصلاة:**

اختلف العلماء في حكم فاقد الطهورين هل تسقط الصلاة عنه أو لا إلى قولين. تصوير المسألة فاقد الطهورين هو من لم يجد ماء طهور أو صعيدا طيبا يتطهر به كمسجون والمصلوب والمربوط أو مقطوع اليدين.

القول الأول :ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصلاة لا تسقط عن فاقد الطهورين وتَجب عليه على حسب الحالة التي هو عليها.[5]

القول الثاني :ذهب الإمام مالك إلى أن فاقد الطهورين أو فاقد القدرة عليهما، تسقط عنه الصلاة فلا يصلي ولا يقضي لأن الخطاب لم يتوجه عليه لانعدام شرط الطهارة حتى يخرج وقتها لأن الطهارة عنده هي شرط لصحة الصلاة.[6]

---

[1]ابن حزم : مراتب الاجماع :(23).
[2]البخاري : صحيح : كتاب الحيض : باب لا تقضي الحائض الصلاة : (88/1) ، مسلم : صحيح مسلم :كتاب الحيض: باب المستحاضة و غسلها و صلاتها :(662/1).
[3]ابن المنذر : كتاب الاجماع: (38).
[4]ابو داوود : سنن : كتاب الطهارة : باب ما جاء في وقت النفساء : (230/1).
[5] ابن العابدبن : رد المحتار :(423/1) ، النووي : المجموع : (279/2) ، البهوتي : الروض المربع : (33).
[6]أبو عبد الله المواق : تاج الإكليل :(528/1و530) ، أحمد ابن محمد الزرقاني : شرح الزرقاني على مختصر الخليل :(231/230).

الأدلة و مناقشتها:

أدلة القول الأول استدلوا **بقوله تعالى:**﴿**فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ**﴾[التغابن: 16]. **وبقول النبي ﷺ :« فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْئٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُو مِنْهُ مَا سْتَطَعْتُمْ».**[1]

وجه الاستدلال:

أن المسلم مأمور بالصلاة بشروطها، فإذا عجز عن بعضها أتى بالباقي وفاقد الطهورين غاية ما يقدر عليه أن يصلي بدون الطهورين وهذا ما يستطيعه. واستدلوا على ذلك بما جاء عن **عَائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءْ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلاَةُ فَصَلُوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَلَّمَا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَيَمُمِ».**[2]

وجه الدلالة من الحديث

فالحديث واضح في عدم سقوط الصلاة عمن فقد الطهورين ويدل على ذلك إقرار النبي ﷺ المتمثل في الحديث. واستدلوا كذلك بالقياس على باقي شروط الصلاة من طهارة وستر عورة واستقبال قبلة حيث تسقط كلها بالعجز وفاقد الطهورين غير عاجز، فدل على عدم سقوط الصلاة عليه.[3] واستدل الإمام مالك **بقوله تعالى:** ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾ [النساء: 43]

---

[1] البخاري : الصحيح : كتاب الإعتصام بالكتاب و السنة : باب الإقتداء بسنن الرسول صل الله عليه و سلم :(6858): (2658/6).

[2] البخاري : الصحيح : كتاب التيمم: باب إذا لم يجد ماءا ولا تراب :(336) :(86)، مسلم : كتاب الحيض : باب التيمم :(368) : (160).

[3] الشرازي: المهذب :(35/1).

وجه الاستدلال:

دلت الآية على منع الجنب من اقتراب الصلاة حتى يغتسلوا بالماء الطهور، أو تيمم بالصعيد الطيب فإذا فقد الطهورين بقي المنع ويجاب عن هذا أن الآية نزلت بعد إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ومن معها عندما صلوا بدون وضوء والآية نزلت في مشروعية التيمم وثانيا لو كان فعلهم هاذا لا يصح لبينه لهم النبي ﷺ، خاصة أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

أما من السنة **حديث:**« **لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ مِنْ غَيْرِ طَهُورٍ وَلاَ صَدَقَةٍ مِنْ غُلُولٍ** »[1] أُخذ على هذا الدليل أنه يدل على عدم قبول صلاة القادر على الطهارة ولم يتطهر والمسألة هنا عن العاجز عن الطهارة فأفترق الحكمان.

أما القياس فيقاس فاقد الطهورين على الحائض فالحائض لا تصلي ولا تقضي لعجزها عن الطهارة، وفاقد الطهورين كذلك لنفس العلة،[2] ويأخذ على هذا أن القياس هنا مع الفارق، لأن الحائض تركها لصلاة أداءً و قضاءً لوجود الدليل على ذلك كما جاء في حديث معاذة السابق[3] وأما قوله لعجزها أي الحائض فهذا موجود في فاقد الطهورين وليس في الحائض لأن الحائض غير عاجزة عن الطهارة لوجود الطهور وتمكنها منه بخلاف فاقد الطهور.

القول الراجح:

فيتبين مما سبق رجحان قول جمهور العلماء في عدم سقوط الصلاة عن فاقد الطهورين لقوة الأدلة وصحتها ودلالتها الواضحة في ذلك وكذلك سلامة أدلتهم من المناقشة.

ثانيا: مسقطات صلاة الجمعة و الجماعة

و قبل التطرق إلى الأعذار المسقطة لصلاة الجماعة و الجمعة لابد من الإشارة إلى حكم كل من الصلاتين بإيجاز.

---

(1) مسلم : الصحيح : كتاب الطهارة : باب وجوب الطهارة لصلاة : (361).
(2) النووي : المجموع : (306/3) ، ابن قدامة : المغني : (251/1).
(3) ابن القدامة : المغني : (251/1و252).

أ. حكم صلاة الجماعة:

فإن العلماء اختلفوا فيها فذهب الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة أو فرض كفاية وذهبت الظاهرية إلى أن صلاة الجماعة فرض عين على كل مكلف وهو قول الحنابلة.[1]

السبب في الاختلاف:

هو تعارض مفاهيم الآثار في ذلك لأن ظاهر **قوله** ﷺ: «**صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَّذِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً أَوُ سَبْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً** ».[2] يعني أن الصلاة في الجماعة من جنس المندوب إليه وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة، وكأنه قال ﷺ صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد والكمال إنما هو شيء زائد على الإجزاء، وحديث الأعمى المشهور حين استأذنه في التخلف عن صلاة الجماعة، لأنه لا قائد له، فرخص له في ذلك، ثم **قال له** ﷺ:« **أَتَسْمَعُ النِّدَاءْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لاَ أَجَدُ لَكَ رُخْصَةً** ».[3] هو كالنص في وجوبها مع عدم العذر.

من رأوا بوجوب صلاة الجماعة قالوا أن المفاضلة لا تمنع أن تقع في الواجبات، أي أن صلاة الجماعة في حق من فرضه صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد في حق من سقط عنه وجوب صلاة الجماعة لمكان العذر لتلك الدرجات المذكورة، وعلى هذا فلا تعارض بين الحديثين، واحتجوا بذلك **بقوله** ﷺ:« **صَلاَةُ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ القَائِمْ**».[4] وأما الأخرون فحملوا حديث الأعمى على نداء يوم الجمعة وهذا مستبعد، لأن صلاة الجمعة واجبة على كل من كان في الحضر بإتفاق وإن لم يسمع النداء.

---

[1] ابن هبيرة : اختلاف الأئمة العلماء :(229/1و230)

[2] مالك : الموطأ : كتاب الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة : (129/1) ، البخاري : الصحيح : كتاب الأذان : باب فضل صلاة الجماعة :(131/1).

[3] مسلم :الصحيح : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء :(255و653).

[4] ابن ماجة : سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة: باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم :(1229) :(388/1) ، النسائي : سنن النسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار : باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم : (1660) :(223/3و224).

القول الراجح:

وبعد النظر في الخلاف الواقع بين العلماء في هذه المسالة، وفي أدلتهم نجد أن أقوالهم في حكم صلاة الجماعة لم تخرج على أنها سنة مؤكدة وفرض كفاية وفرض عين فيه دلالة على أنه لا يجيزون التخلف عنها، وخاصة إذا وجدنا أنهم يعدون لها أعذار تجيز التخلف عنها وهذا دليل على أنهم لا يرون ترك الجماعة، ولذا ترجح لي والله أعلم أن صلاة الجماعة فرض عين.

ب.حكم صلاة الجمعة:

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن الجمعة واجبة على الأعيان أي أنها فرض عين قال ابن المنذر" واجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقِيمين الذين لا عذر لهم ".[1]

ت.أعذار مسقطات صلاة الجمعة والجماعة:

وتنقسم الأعذار التي هي سبب في سقوط الجمعة والجماعة إلى قسمين: أعذار عامة وأعذار خاصة.

الأعذار الخاصة

1-**المرض:** اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة على أن للمريض التخلف عن الجمعة والجماعة بعذر المرض، والمرض الذي يعد عذرا في التخلف عن الجمعة والجماعة هو الذي يشق بصاحبه عند التكلف بشهودهما،[2] قال البهوتي "يعذر في ترك الجمعة والجماعة للمريض وخائف حدوثه، وخائف زيادته أو تأخر برئه ".[3] أما أن كان المرض يسيرا لا يشق معه القصد كوجع ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر لأن العذر ضبطوه بالمشقة، والمشقة مشقتان : مشقة مقدور عليها ومشقة عير مقدور عليها، فالأولى لا يكلف الإنسان معها إجماعا، كالذي أصابه شلل لا يطالب بالقيام في الصلاة، والمشقة المقدور عليها تنقسم إلى قسمين: أن تكون مقدور

[1]ابن المنذر : كتاب الاجماع : (40).
[2]ابن جزي : قوانين الفقهية :(94) ، ابن قدامة : المغني :(277/1) ، الدردير: الشرح الكبير :(153/2و154) ، ابن العابدين : الرد المحتار :(555/1-552).
[3]البهوتي : كشف القناع :(495/1).

عليها وفيها ضيق وحرج كالمرض الذي يشق بصاحبه، والمشقة المقدور عليها وليس فيها حرج أو يستطاع هذا الحرج ولا يضر بصاحبه فهذه لا تخول لصاحبها ترك التكليف، كمن به مرض خفيف فلا يرخص له ترك الجماعة.[1]

ومن الأدلة على أن المرض يعتبر عذرا مسقطا للجمعة و الجماعة من الكتاب **قوله تعالى:** ﴿**هُوَ ٱجْتَبَٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج: 78]

وجه الدلالة من الآية:

إن الحرج مرفوع عن المريض، فيعد المرض عذرا مسقط الصلاة الجمعة و الجماعة.

و من السنة :**قول النبي** ﷺ :« **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِي بِالنَّاسْ** ».[2]

وجه الاستدلال من الحديث

أن المرض يعد عذرا في التخلف عن الجمعة والجماعة بَيَّنَهُ مرض النبي ﷺ في تخلفه عن الجماعة وأمره لأبي بكر بالصلاة بالناس.

من الأجماع: حكى ابن رشد أجماع أهل العلم على عدم وجوب الجمعة على من كان به مرض يشق معه حضوره.[3]

مسألة: المريض العاجز الذي لابد له من ممرض فهل الممرض يأخذ حكم المريض في إباحة التخلف عن الجمعة والجماعة وكذلك الأطباء كما في عصرنا اليوم فهل يأخذون رخصة الإسقاط في الجمعة والجماعة.

جواب المسالة: قد ألحق الفقهاء بالمريض من يقوم عليه ممن يمرضه ومن يعوله إذا كان لابد من ذلك، وهذه نصوص الفقهاء تشير إلى ذلك: قال الشيخ الدردير "في اعذار ترك الجمعة ومرض يشق معه الإتيان وألم يشتد وتمريض لأجنبي أو لقريب "،[4] وقال العمراني" ولا تجب الجمعة على المريض ... ولا

---

[1] محمد المختار الشنقيطي : شرح زاد المستقنع : فصل أعذار ترك صلاة الجماعة :(473/472).
[2] مسلم : الصحيح : كتاب الصلاة : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر :(418).
[3] ابن رشد : بداية المجتهد : (157/1).
[4] الدردير : الشرح الكبير :(389/1).

على من له مريض يخاف ضياعه ".[1] وقال المرداوي " ويعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض ... ثم قال فائدة ويعذر أيضا في تركها لتمريض قريبه "،[2] والحاصل أن التمريض يعد عذرا في سقوط صلاة الجمعة والجماعة للممرض وكذلك من التطبيقات المعاصرة لرخصة الإسقاط لمن يقوم بالمريض من الأطباء و الممرض على نحو ما ذكره الفقهاء في كتبهم كما استجد من واقع المستشفيات اليوم وطريقة تنظيم أوقات عمل الأطباء والفريق الإداري المرافق الذي لابد منه بالتسيير المستشفيات بشكل المطلوب.[3]وهذه الفتوى لمن أراد الاطلاع عليها من اللجنة الدائمة و الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

2-**العمى:** يعد عذرا مسقط الصلاة الجماعة إذا لم يجد صاحبه قائدا ولم يهتدي إلى الطريق بنفسه عند جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة وذلك لأنه يخاف الضرر مع عدم القائد[4] وعند الحنفية يعد العمى عذرا مسقطا للجماعة حتى وإن وجد صاحبه قائدا.[5]

3-**الخوف:** يعد عذرا في التخلف عن صلاة الجماعة فيعتبر مسقطا لها باتفاق الفقهاء وهو على ثلاث أنواع : خوف على النفس وخوف على المال من التلف وخوف على الأهل من الضياع[6] ويدل على ذلك ما جاء عن **ابن العباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ**:« **مَنْ سَمِعَ النِّدَاءْ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ إِلاَّ عُذْرٌ، قَالُوا: وَمَا العُذْرُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: خَوْفَ أَوْ مَرَضٌ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاَةُ التِّي صَلاَّهَا**».[7]

4-**حضور الطعام:** يعد حضور الطعام عذرا مسقطا للجماعة عند كثير من أهل العلم وضابطه اشتياق النفس له مع تعلق القلب به وهذا فيه فائدة، قال ابن قدامة "فالمستحب أن يبدأ بالعشاء قبل

---

[1]العمراني : البيان في مذهب الامام الشافعي :(545/2).
[2]المرداوي: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف :(300/2).
[3]اللجنة الدائمة للإفتاء : فتوى رقم : (81191-192) : موقع المسلم.
[4]النووي : المجموع : (245/4) ، ابن جزي : القوانين الفقهية :(55) ، الحطاب : مواهب الجليل :(560/2).
[5]ابن العابدين : حاشية ابن العابدين :(292/2)
[6]النووي : المجموع :(206/4) ، المواق : تاج و الإكليل :(183/2) ، ابن العابدين : حاشية ابن العابدين :(161/1).
[7]ابو داوود : السنن : 373/1 ، قال المنذري في مختصر السنن 291/1في إسناده أبو جناب يحي بن أبي حية الكلبي وهو ضعيف و إخراجه ابن ماجة بنحوه وإسناده أمثل وفيه نضر بلفظ من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر بدون الزيادة فيه وبهذا أخرجه الحاكم 245/1وصححه و وافقه الذهبي.

الصلاة ليكون أفرغ لقلبه و أحضر لباله في الصلاة"[1] ويدل على ذلك ما **روي عن النبي ﷺ** :«**إِذَا قَرُبَ العَشَاءُ وَحَضُرَتْ الصَّلاَةُ فَالْبَدَؤُو بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُوا صَلاَةَ المَغْرِبْ وَ لاَ تُعَجِلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ**».[2] أما لو قدم الصلاة في الجماعة مع حضرة الطعام جازا ذلك قال ابن عبد البر "اجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته صحيحة تجزؤه".[3]

5-**مدافعة الأخبثان:** تعد عذرا في سقوط الجماعة عن الحاقن لأن ذلك يشغله عن الخشوع في الصلاة وحضور قلبه فيها وهو عذر عند الحنفية والشافعية والحنابلة[4] والصلاة عند المدافعة للأخبثان مكروهة قال النووي في المجموع " يكره أن يصلى وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح " لحديث **عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:** «**لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامْ وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ اَلْأَخْبَثَانْ** ».[5] ».[5] والنفي هنا نفي كمال لا نفي صحة، فالصلاة صحيحة قال العز ابن عبد السلام "أن ينهى عن الشيء لفوات الفضيلة في العبادة فلا يقتضي الفساد كما هو في الأخبثان "[6] .وذهب المروزي من الشافعية إلى أن مدافعة الأخبثان تعد عذرا مسقطا لصلاة الجماعة وخالف الجمهور في صحة صلاة المحتقن قال ببطلانها وذهب المالكية إلى أن مدافعة الأخبثان تعد ناقض للوضوء وتكون صلاته باطلة بالإحتقان الشديد واستدلوا بحديث السابق «**لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامْ وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ اَلْأَخْبَثَانْ**» فحملوا الحديث على فساد الصلاة.

القول الراجح:

تعد مدافعة الأخبثان عذرا مسقطا لصلاة الجماعة، لصحة الأدلة على ذلك. وأما الصلاة مع مدافعة الأخبثان فصحيحة وغير باطلة وهذا يؤيده **حديث النبي ﷺ: أَنَّ عَبْدَالله ابْنَ زِيَادْ شَكَى إِلَى النَّبِيَ ﷺ:« الرَّجُلَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةَ فَقَالَ :لاَ يَنْصَرِفْ حَتَى يَسْمَعَ صَوْتَا أَوْ يَجِدَ**

---

(1)ابن قدامة : المغني :(450/1).
(2)البخاري : الصحيح : كتاب الآذان : باب إذا حضر الطعام أقيمت الصلاة : (653). مسلم : الصحيح : كتاب المساجد و مواضع الصلاة : باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام :(909).
(3)ابن قدامة : المغني :(373/2-374).
(4)ابن عابدين : حاشية ابن عابدين :(293/2) ، ابن قدامة : المغني : (656/1).
(5)البخاري : الصحيح : كتاب الوضوء : باب لا يتوضأ من شك حتى يستيقن : (173).
(6)العز بن عبد السلام : قواعد الاحكام :(26/2).

رِيحًا» فالحديث واضح في صحة الصلاة مدام لم يخرج منه شيء إلا أنها مكروهة لأنها تفقد صاحبها الخشوع قال أبو الدرداء "من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ ".

6-**أكل ذي رائحة كريهة** : اتفق الفقهاء[1] أن من كان به رائحة كريهة كبَخَر في فمه أو رائحة بصل أو ثوم أكله يمنع من المسجد وتسقط عنه صلاة الجمعة والجماعة حتى يذهب ما به من رائحة **لقوله** ﷺ:« **مَنْ أَكَلَ ثَوْمَ أَوْ بَصَلْ مِنْ الجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرِبَنّ مَسْجِدَنَا**»[2] وهذا في غير العامد الذي يتحيل التخلف عن الجمعة والجماعة وأكله ما له رائحة كريهة متعمدا فيحرم عليه أكل هذه الأشياء إن كان قصده ذاك قال الدرديري "وحرم أكل أي الثوم ونحوه يوم الجمعة على من تلزمه" وقال ابن القاسم الشافعي في حاشيته على تحفة المحتاج "من أكله يعني الثوم ونحوه يقصد الإسقاط كُره له هنا يعني صلاة الجماعة ويحرم عليه في الجمعة ولم تسقط". أما إذا ذهب ريحها أو وجد ما يزيل هذه الرائحة سقط المنع وطولب بحضور الجمعة والجماعة لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

الأعذار عامة

1-**المطر**: من الأعذارِ المسقطةِ لصلاةِ الجماعةِ وجودُ المطرِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة، وحُكي الإجماعُ على ذلك.[3]

الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّة: عن نافعٍ، **قال:** « **أذَّن ابنُ عمرَ رضي الله عنه في ليلةٍ باردةٍ بضَجَنانَ ، ثم قال: صلُّوا في رِحالكم، فأخبَرَنا أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمُرُ مؤذِّنًا يؤذِّن، ثم يقول على إثره: ألَا صَلُّو في الرِّحال، في الليلةِ الباردةِ، أو المطيرةِ في السَّفر**».[4]

---

[1]النووي :المجموع :(226/4). المواق : التاج والإكليل :(183/2).
[2]البخاري : الصحيح : كتاب الآذان : باب ما جاء في الثوم النيء و البصل و الكراث :(1.170) ، مسلم : الصحيح : كتاب المساجد مواضع الصلاة : باب النهي من أكل ثوم أو بصل أو كراث أو نحوها (1.393).
[3]الزيلعي: تبين الحقائق :(133/1) ، المواق : التاج والإكليل (282/2) ، النووي : روضة الطالبين (344/1) ، المرداوي : الانصاف :(212/2).
[4]البخاري : الصحيح : كتاب الآذان : باب الخصة في المطر و العلة أن يصل في رحله (646)، مسلم : الصحيح : كتاب صلاة المسافرين و قصرها : باب الصلاة في الرحال في المطر :(1172).

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

هذا الحديث يدل دلالة صريحة في أن لمطر يعد عذرا يبيح التخلف عن صلاة الجماعة والجمعة **و من الإجماع** : قال ابن بطال" اجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباح بهذه الأحاديث ".[1]

2-**الوحل:** يعد الوحل عذرا من الأعذار التي تجيز التخلف عن الجمعة والجماعة باتفاق العلماء،[2] والوحل الذي يجيز التخلف عن الجماعة والجمعة الوحل الشديد الذي يشق معه الخروج فهو ناتج عن شدة المطر، وعلى هذا فيعد الوحل من الأعذار المسقطة لصلاة الجماعة والجمعة ومن الأدلة على ذلك عن **عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما:**« **أنَّه قال لمؤذِّنه في يومٍ مطيرٍ: إذا قلتَ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، فلا تقُل: حيَّ على الصَّلاة، قل: صلُّوا في بيوتِكم، قال: فكأنَّ الناس استنكروا ذاك، فقال: أتَعْجَبون من ذا؟! قد فعَل ذا مَن هو خيرٌ منِّي "أي: النبي ﷺ، إنَّ الجمعة عَزْمةٌ، وإنِّي كرهتُ أن أُحرجَكم فتمشوا في الطِّين والدَّحْض**».[3] ومن الأدلة كذلك قياسُه على المطر، فإنَّ الوحل أشقُّ من المطَر.

3-**البرد الشديد:** يعد البرد الشديد أو الحر الشديد ليلا أو نهارا من مسقطات صلاة الجمعة والجماعة والمراد بالحر أو البرد الذي يخرج عما آلفه الناس أو عما ألفه أصحاب المناطق الحارة أو الباردة وهذا بالاتفاق العلماء،[4] قال الشوكاني في صحيح أبي عوانة "الليلة الباردة، أو ذات مطر أو ذات ريح، إن كل من الثلاثة يعد عذرا في التأخر عن الجماعة " ومن الأدلة على ذلك: «**أنَّ ابنَ عُمرَ رضي**

---

[1] ابن بطال : شرح صحيحالبخاري :(291/2).
[2] الزيلعي: تبيين الحقائق :(133/1) ، الخرشي : شرح مختصر خليل :(90/2) ، النووي: روضة الطالبين :(345/1) ، المرداوي : الانصاف : (212/2).
[3] البخاري : الصحيح : كتاب الجمعة : باب الرخصة إلم يحظر الجمعة في المطر :(874)، مسلم : الصحيح : كتاب صلاة المسافرين و قصرها : باب الصلاة في الرحال في المطر :(1174).
[4] ابن النجيم : البحر الرائق : (136/1) ، النووي : روض الطالبين : (345/1) ، الداسوقي : حاشية الداسوقي(391/1) ، المرداوي: الانصاف : (3/2).

الله عنه أذَّنَ بالصَّلاةِ في ليلةٍ ذات بردٍ ورِيح، فقال: ألَا صلُّوا في الرِّحالِ، ثم قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمُر المؤذِّنَ إذا كانتْ ليلةٌ باردة ذاتُ مطرٍ يقول: ألَا صلُّوا في الرِّحالِ».[1]

المطلب الثاني: مسقطات الصوم

من مظاهر يسر الإسلام ورحمته في تشريع الصوم أنه عز وجل رخص في إسقاط صوم رمضان بأعذار معتبرة لمن عرضت له هذه الأعذار إلى حين زوالها فيطالب بقضاء الصوم أو إخراج فدية كما سنوضح إن شاء الله وتنقسم هذه الأعذار إلى أعذار طارئة على المكلف وأعذار دائمة في المكلف.

أولا: أثر الأعذار الطارئة على المكلف في سقوط الصوم عليه

1- **أثر المرض في إسقاط الصوم:** لا شك أن المرض من الأعذار الموجبة للتخفيف لما فيه من المشقة ولا يوجد خلاف بين أهل العلم في إعتبار أن المرض من الأعذار التي نصت عليها الآية في جواز الفطر للمريض في الصوم **قال تعالى:**﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:184]. ولكن اختلف الفقهاء في صفة المرض الذي يبيح الإفطار في الصوم إلى قولين :

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن المرض الذي يبيح الفطر لصاحبه هو المرض الذي يشق الصيام معه بحيث يزيد المرض أو يطول مدته بالصيام قالوا بسقوط الصوم عنه[2] وله أن يفطر وجعلوا ضابطا في معرفة المرض الذي يبيح الفطر قالوا يعرف بالتجربة من نفسه أو بإخبار طبيب حاذق[3] واستدلوا على ذلك بما يلي **قال تعالى:**﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[البقرة: 184].

---

[1] البخاري : الصحيح : كتاب الاذان : باب الرخصة في المطر و العلة أن يصلى في رحله :(646) ، مسلم : الصحيح : كتاب صلاة المسافرين و قصرها :(1172).

[2] ابن العابدين : حاشية ابن العابدين :(403/3) ، الكساني : بذائع الصنائع : (215/2) ، الدردير: شرح الصغير :(720/1) ، ابن جزي : القوانين الفقهية :(88).

[3] دكتور صالح ابن عبد ابن حميد : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه و تطبيقاته :(1403) : (231).

وجه الدلالة من الآية

أنه يباح الفطر للمريض بالعلة المرض ومشروعية الفطر للمريض هي دفع الحرج وتحقق الحرج منوط بالزيادة المرض أو تأخر برئه ومن الأدلة كذلك ما روي عن **ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ**: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُ أَنْ تُؤْتَى رُخَصَهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ** ».[1]

وجه الدلالة من الحديث

إن الصوم مع مشقة المرض خروج عن رخصة الله وتعذيب لنفس وهذا منفي في شريعتنا، والمرض يعد رخصة مسقطة للصوم وهو داخل في عموم الحديث.

القول الثاني : ذهب الشافعية إلى أن المريض إذا خاف الهلاك على نفسه أو فوات عضو من أعضائه فله أن يفطر، وهو نفس صفة المرض المبيح للتيمم[2] عندهم واستدلوا على ذلك بما يلي **قوله تعالى:** ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**﴾[النساء: 62]، و **قوله تعالى:**﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ**﴾[البقرة: 195]

تحرير محل النزاع:

جعل جمهور العلماء المرض الذي يبيح الفطر هو الذي يزيد بالصيام أو يؤجل البرء فاعتبروه مسقطا لصوم إلى حين زواله والشافعية اعتبروا المرض المبيح للفطر هو الذي يهلك صاحبه إلى حد الموت أو بتفويت عضو من أعضائه فشدة المرض متفاوتة عندهم.[3]

القول الراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور العلماء في أن المرض الذي يبيح الفطر للمريض هو الذي يزيد بالصوم أو يتأخر برئه منه ولا شك أن الصيام الذي يسبب لصاحبه زيادة المرض أو تأخر الشفاء في مشقة وحرج وهو مرفوع بالنص **قوله تعالى:** ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج: 78]

---

[1]ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة : كتاب الصيام باب استحباب الفطر في السفر :(2027) :(259/3) قال الهيثمي اسناده حسن.
[2]النووي : المجموع :(261/6) ، النووي :روضة الطالبين (234/2).
[3]ابن العابدين :حاشية ابن العابدين.

2- **أثر الحيض و النفاس في إسقاط الصوم:** أجمع أهل العلم على سقوط الصوم فرضه أو نفله على الحائض وعلى أنه لا يصح صومها قال ابن المنذر" واجمعوا على أن الحائض[1]تدع الصوم والصلاة ولكن تقظي الصوم دون الصلاة ".[2] ويدل على ذلك حديث **أبي سعيد الخذري رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال:** «... **أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَا بَلَى**».[3]

وجه الدلالة من الحديث

فالحديث فيه دلالة واضحة على سقوط الصوم عنها ويحرم عليها الصوم أثناء الحيض، ولكن هذا السقوط للصوم عليها ليس على التأبيد ولكن هو مرحلي مؤقت، بحيث إن زال عنها طولبت بالصوم ما بقي من الشهر، وكذلك بقضاء ما فاتها بسبب الحيض والنفاس ويدل على مطالبتها بالقضاء حديث **عن معاذة العدوية أنَّ امرأةً سألَت عائشةَ رضي الله عنها:« أتَجْزِي إحْدانا صَلاتَها إذا طَهُرَتْ؟ فقالَتْ: أحَرُورِيَّةٌ أنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مع النبيِّ ﷺ فلا يَأْمُرُنا به أوْ قالَتْ: فلا نَفْعَلُهُ. ».**[4]

3- **أثر السفر في إسقاط الصوم:** اتفق الفقهاء على جواز الفطر للمسافر[5] وذلك للأدلة التالية **لقوله تعالى :﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾**[البقرة: 184]، وما **روي على أنس إبن مالك رضي الله عنه إن النبي ﷺ قال: «أَنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ المُسَافِرْ الصَوْمَ وَشَطْرَ الصَلاَةَ ».**[6] وكذلك **ما روي عن إبن العباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ:«خَرَجَ عَامَ الفَّتَحْ فِي رَمَضَانْ حَتَى بَلَغَ الكَدِيدَ فَأَفْطَرْ وَأَفطَرْ النَاسْ ».**[7]

---

[1]ابن قدامة : المغني :(397/4).
[2]ابن منذر : الاجماع : (51).
[3]البخاري : الصحيح : كتاب الصوم : باب الحائض تترك الصوم و الصلاة :(1850) ، مسلم : صحيح : كتاب الايمان : باب نقصان الايمان :(143).
[4]البخاري :الصحيح : كتاب الحيض : باب لا تقضي الحائض الصلاة : (1.133) ، مسلم : صحيح : كتاب الحيض : باب المستحاضة و غسلها و صلاتها :(1.162).
[5]الكساني : بدائع الصنائع :(248/2) ،الدردير: شرح الصغير : (718/1) ، ابن جزي : قوانين الفقهية :(82) ، النووي : المجموع :(171/6) ، ابن قدامة : المغني :(17/3).
[6]ابي داوود : السنن : كتاب الصوم : باب اختيار الفطر :(317/6) صححه الألباني ، النسائي : السنن الصغرى : كتاب الصيام : باب ذكر وضع الصيام على المسافر :(2268).
[7]البخاري : الصحيح : كتاب الصوم : باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر :(1944) ، مسلم : صحيح : كتاب الصيام : باب جواز الصوم و الفطر في الشهر :(1113).

وجه الدلالة من الأدلة

فالسفر يعد عذرا مبيحا للفطر بنص الأدلة على ذلك والعلماء مجمعون على ذلك، إلا أن العلماء وضعوا شروطا للسفر المبيح للفطر منها ما هو متفق عليه بينهم، ومنها ما هو مختلف فيه وهي كالآتي:

الشروط المبيحة للفطر في السفر:

أ. الشروط المتفق عليها:

- ✓ أن يكون السفر طويلا اتفق الفقهاء على هذا الشرط، فلا يجوز الإفطار في السفر القصير[1] ومقدار السفر الطويل قدره جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة بتقدير نحو أربعة برد وهي حولي ثمانية وأربعون ميلا أي ما يقارب مسافة ثمانون كيلومتر.
- ✓ أن يشرع في السفر فعلا ويفارق العمران وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز الإفطار ما لم يشرع الصائم في السفر.[2]

ب.الشروط المختلف فيها:

- ✓ ألا يكون سفر معصية، اختلف العلماء في هذا الشرط على قولين :

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز الإفطار في سفر المعصية وذلك لأن فيه إعانة على المعصية[3] وخاصة أن السفر يعد من أسباب التخفيف الذي تخاطبه رخصة الفطر للمسافر ورخص الله لا تناط بالمعاصي.

أما **القول الثاني:** فذهب الحنفية إلى جواز إباحة الفطر للمسافر في سفر المعصية واستدلوا على ذلك : بان نفس السفر ليس بالمعصية، و إنما المعصية ما يكون بعده و ما يجاوره وكذلك قالوا أن عموم الآية تقتضي الرخصة في كل ضارب في الارض من طائع أو عاصي.[4]

---

[1] الكساني: بدائع الصنائع :(245/2) ، الحطاب : مواهب الجليل :(377/3) : النووي : المجموع :(171/6) ، ابن قدامة : المغني : (18/3).
[2] الدردير: الشرح الصغير : (718/1) ، النووي : المجموع : (171/6) ، ابن قدامة : المغني : (33/3).
[3] ابن جزي : القوانين الفقهية :(82) ، النووي : المجموع :(172/6).
[4] ابن العابدين : رد المحتار : (403/3).

القول الراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول في سقوط الصوم على المسافر سفر المعصية لعموم الأدلة ولا وجود لمخصص، وكذلك هو رخصة تفضل بها الله تعالى ولم يخص بها المطيع من عباده دون العاصي وذلك لعظيم كرمه وسعة رحمته وإمهاله لعباده.

- ✓ الشرط الأخير ألا يسافر أثناء صيامه يوم من رمضان وصورته إذا أصبح المسلم صائما في أثناء يوم من رمضان ثم شرع في السفر فقد اختلف العلماء في حكم جواز إفطاره في اليوم الذي سافر فيه على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية عندهم إلى أنه لا يجوز الإفطار في هذه الحالة، بل عليه أن يصوم ذلك اليوم واستدلوا على ذلك بأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحظر، فإنه إذا اجتمعا غلب حكم الحظر.[1]

القول الثاني: ذهب الحنابلة في رواية إلى جواز الفطر في اليوم الذي يسافر فيه الصائم[2] واستدلوا على ذلك ما روي على **عبيد ابن جابر أنه قال:**« **رَكِبْتَ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الغَفَارِي سَفِينَةً مِنَ الفُسْطَاطْ فِي شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَ قَرُبَ غِذَائُهُ فَقَالَ: إِقْتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتُ تَرَى البُيُوتْ؟ قَالَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلْ** ».[3] وقالوا لسفر معنى لو وجد ليلا واستمر للنهار لأباح الفطر، فإذا وجد في أثنائه أباحه كذلك.[4] قالوا ما دام السفر شُرع فيه فهو علة لرخصة الفطر بنص الآية والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.[5]

---

[1] ابن العابدين : رد المحتار :(405/3) ، ابن جزي : قوانين الفقهية :(82) ، النووي :المجموع :(161/6) ، ابن قدامة : المغني : (34/3).

[2] ابن قدامة : المغني : (74/3).

[3] ابي داوود : السنن : كتاب الصوم : باب متى يفطر المسافر إذا خرج : (2412) قال الألباني حديث صحيح أنظر صحيح أبي داوود البيهقي : سنن الكبرى : باب من قال يفطر أن خرج بعد طلوع الفجر :(7697).

[4] ابن قدامة : المغني :(74/3).

[5] نفس المرجع.

القول الراجح:

هو ما ذهب إليه الحنابلة من جواز الإفطار لمن سافر في نهار رمضان وذلك للحديث الصحيح والعلة المستنبطة (السفر) من الأدلة.

4- **أثر الحمل و الإرضاع في إسقاط الصوم:** الفقهاء لهم تفصيل فيما يتعلق بأثر الحمل والرضاعة من حيث إسقاط الصوم وجوب القضاء من عدمه على المرأة.

حكم سقوط الصوم عنهما: فالحامل و المرضع إذا خافتا الضرر على أنفسهما أو خافتا الضرر على ولديهما أُبيح لهما الفطر في رمضان وسقط عنهما باتفاق الفقهاء[1] والأدلة على ذلك : **قال رسول الله ﷺ:«إِنَّ الله وَضَعَ عَنْ المُسَافِرْ الصَّوْم وَشَطْرَ الصَّلاَة وَعَنْ الحَامِلْ وَالمُرْضِعِ الصَوْم».**[2]

وجه الدلالة :

إن الحديث واضح في سقوط الصوم عن الحامل والمرضع ومن الأدلة على ذلك قياس الحامل والمرضع على المريض وعلة القياس هنا، أن المريض جاز له الفطر خوفا على نفسه بالتضرر والعلة موجودة في الحامل والمرضع كذلك.

حكم سقوط القضاء عنهما : قد اختلف أهل العلم في هذا الجانب على قولين.

القول الأول: هو لابن عباس وابن عمر وسعيد ابن جبير وقتادة وابن حزم قولهم بسقوط القضاء عليهما[3] واستدلوا على ذلك بما يلي: **قوله تعالى:﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾**[البقرة: 184]فالآية تناولت الإطعام ولم تتعرض للقضاء فدل ذلك على سقوط القضاء على الحبلى والمرضع وطولب بإخراج الفدية مدة الفطر واستدلوا كذلك بحديث **أنس ابن مالك رضي الله**

---

(1)ابن العابدين : رد المحتار :(403/3) ، ابن جزي : القوانين الفقهية : (82). النووي : المجموع :(178/6) : ابن قدامة : المغني : (77/3).

(2)أبي داوود: السنن : كتاب الصوم : باب اختيار الفطر :(306-317) صححه ألباني قال ابن حجر حسن ،النسائي : سنن الصغرى : كتاب الصيام : باب ذكر وضع الصيام عن المسافر :(2268).

(3)دكتور فيحان ابن شالي ابن عتيق المطيري : الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار :(149).

عنه أن النبي ﷺ قال:« إِنَّ الله وَضَعَ عَنْ المُسَافِرْ الصَّوْم وَشَطْرَ الصَّلاَة وَعَنْ الحَامِلْ وَالمُرْضِعِ الصَوْم ».[1]

وجه الدلالة

هو ما يشعر به الوضع الوارد في لفظ الحديث فوضع الشيء عدم الإلزام به فيعني إسقاط الصوم عن الحامل والمرضع فيه دلالة واضحة على عدم إلزام الحامل والمرضع بالقضاء واعترض على هذه الأدلة أن الآية نزلت في الشيخ الكبير وليست في الحامل والمرضع بدليل ما روي عن **ابن العباس في تفسيرها قال " هي ليست بالمنسوخة بالشيخ و المرأة الكبيرة لا يستطيعان الصوم فيطعمان مكان كل يوم مسكينا"**[2] وقالوا أن الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يقظيان الصوم للعجز الدائم بهما، بخلاف الحامل والمرضع فعجزهما مؤقت، فيطالبان بالقضاء عند المقدرة على الصوم. وقالوا كذلك الحديث فيه دلالة على القضاء للحامل والمرضع إذ جمع النبي ﷺ بين المسافر والحامل والمرضع في الحديث، إذا علمنا أن المسافر يطالب بالقضاء بدليل الآية وبإجماع العلماء فيكون حكمهما حكم المسافر.[3]

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء في عدم سقوط القضاء عن الحبلى والمرضع[4] واستدلوا على ذلك فقالوا لا ريب أن الله أوجب على المسافر والمريض القضاء بعد زوال عذرهما، كما أوجب القضاء على الحائض والنفساء كذلك يجب قضاء الصوم على الحامل والمرضع لأن الفطر أبيح لهما تخفيفا لما يحصل لهما من المشقة فإذا زال السبب وجب القضاء ولا يوجد في نصوص الشريعة إسقاط القضاء عن المستطيع والحامل والمرضع من ذلك بعد زوال عذرهما كذلك قالوا إسقاط القضاء لا يكون إلا بدليل قاطع ولم يوجد هاهنا.

---

[1] أبي داوود : السنن : كتاب الصوم : باب اختيار الفطر :(306-317) صححه الباني قال ابن حجر حسن ، النسائي : سنن الصغرى : كتاب الصيام : باب ذكر وضع الصيام عن المسافر :(2268).

[2] البخاري : الصحيح : كتاب الصوم : باب قوله تعالى وعلى الذين يطوقنه فدية : (4258) ،أبي داوود : السنن :كتاب الصوم : باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى :(2012).

[3] الفحيان ابن عتيق الميطيري : الصوم و الإفطار لأصحاب الأعذار :(152-154).

[4] عبد الرحمن الجزري : الفقه على المذاهب الاربعة :(1/520-521).

القول الراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أصحاب القول الثاني في عدم سقوط القضاء عن الحامل والمرضع لأن القول بالقضاء عليهما هو أحوط للعبادة وأسلم وأبرأ لذمة.

ثانيا: أثر الاعذار الدائمة في إسقاط الصوم

الأعذار الدائمة هو العجز الذي يعرض للمكلف بحيث لا ينفك عنه ويكون على وجه الإستمرار والديمومة وهو على نوعين : أثر الهرم أو كبر السن في إسقاط الصوم وأثر المرض الذي لا يرجي برئه في إسقاط الصوم

1- **أثر الهرم أو كبر السن في إسقاط الصوم:** اتفق الفقهاء على سقوط الصوم و جواز الفطر للشيخ الكبير و المرأة الكبير اذا كان يجهدهما الصوم[1] و الأدلة على ذلك من الكتاب و السنة و الإجماع، من الكتاب **قوله تعالى:** ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج: 78] و**قوله تعالى:** ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[البقرة: 184]، قال ابن العباس" نزلت في الشيخ الكبير و المرأة الكبيرة "،[2] و من السنة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:" الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكين "،[3] و عن أبي هريرة أنه قال:" من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من القمح "،[4]واجمعوا[5] على أن للشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا فهذه النصوص دالة على سقوط الصوم وجواز الفطر للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ولا يشترط أن تبلغ المشقة بهما حد الهلاك، بل يكفي وجود المشقة التي لا تحتمل ظاهرا، ولا خلاف بين أهل العلم في صحة صومهما لو

---

[1]الكساني : بدائع الصنائع :(252/2) ، محمد ابن أحمد ميارا المالكي درر الثمين : (481) ، النووي : المجموع :(169/6) ، ابن قدامة : المغني :(15/3).

[2]البخاري : الصحيح : كتاب الصوم : باب قوله تعالى و على الذين يطوقنه فدية :(4258) ،أبي داوود : السنن الصوم : باب من قال هي مثبتة للشيخ و الحبلى :(2012).

[3]نفس المرجع.

[4]البيهقي : السنن الكبرى :(271/4).

[5]ابن المنذر : اجماع : (58).

تكلفا الصوم ويشرع لهما الفدية[1] عن كل يوم مقابل سقوط الصوم عنهما وهو القول الراجح والصحيح الذي تأييده الأدلة السابقة عن جمهور العلماء.

2- **أثر المرض الذي لا يرجي برئه في إسقاط الصوم:** المرض الذي لا يرجى برأه هو أحد قسمي المرض وهو سقم يصيب الإنسان على وجه الاستمرارية بحيث يشق على صاحبه في التزاماته اتجاه الأحكام الشرعية[2] وعلى هذا اتفق جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى سقوط الصوم على من به مرض لا يرجى برئه كمن كان به مرض مزمن كمرض السكري أو مرض الكلى أو غيرها من الأمراض المعروفة من طرف الأطباء المتخصصين في ذلك فيكون إسقاط الصوم عنهم إلحاقا بالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة في الحكم لأنه في معناهما[3] والدليل على ذلك **لقوله تعالى** :﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[البقرة: 184].

المطلب الثالث:مسقطات الزكاة

أولا: سقوط الزكاة في مال الصغير والمجنون:

اختلف العلماء في سقوط الزكاة في مال الصغير والمجنون إلى قولين.

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى سقوط الزكاة في مال الصغير والمجنون إلا في زرعهما وثمرهما أي ما تخرجه الأرض[4] لأنها من الأموال الظاهرة واستدلوا على ذلك بما يلي: **قوله تعالى:**﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[التوبة: 103].

---

[1] الفدية هي البدل الذي يتخلص به المكلف من مكروه توجه إليه و هي المقدار الذي يخرجه العاجز عن الصوم بالكبر أو المرض الذي لا يرجى برئه و تقدر بحولي نصف صاع من قوت البلد و تقدر بحولي 1.25 كيلو غرام انظر الفقه الميسر.

[2] ابو بكر اسماعيل محمد ميغا :أحكام المريض في فقه الإسلامي العبادات و الأحوال الشخصية رسالة ماجيستر في الفقه المقارن :(89).

[3] الموسوعة الفقهية للدرر السنية : كتاب الصوم : الباب الثالث من يباح لهم الفطر الفصل الأول المريض.

[4] كساني بدائع الصنائع (378/2).

وجه الاستدلال من الآية:

التطهير يكون من أرجاء الذنوب ولا ذنب على الصغير والمجنون حتى يحتاجا إلى تطهير. واستدلوا كذلك بما روية **عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أنه قال:« رُفِعَ اَلْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ: عَنْ اَلْنَائِمْ حَتَى يَسْتَيْقِظْ وَعَنْ اَلْصَبِيْ حَتَى يَحْتَلِمْ وَعَنْ اَلْمِجْنُونْ حَتَى يَعْقِلْ».**[1]

وجه الاستدلال:

إن الذي رفع عنه القلم غير مكلف بالشرائع ولا يتناوله خطاب الشرع بالأمر والنهي[2] كالمجنون والصغير واستدلوا بقياس سقوط الزكاة على المجنون والصغير على سقوط الصلاة عنهما فكان سقوط الزكاة كذلك عنهما وأخذ على هذه الأدلة أن التطهير الذي دلة عليه الآية ليس شرطا لوجوب الزكاة ولوكان الأمر كذلك لما اتفقنا على وجوب زكاة الفطر وزكاة الزروع في مالهما مع أن كليهما في الأصل تطهير،[3]وأخذ على رفع القلم كما جاء في الحديث المراد برفع القلم رفع الإثم في العبادات البدنية بدليل وجوب زكاة الزروع وصدقة الفطر فلا إثم عليهما ولا تجب الزكاة عليهما بل تجب في مالهما ويطالب بإخراجها عنهما وليهما كما يجب في مالهما عوضا على ما أتلافها يدفعه عنهما وليهما.

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم سقوط الزكاة في مال الصغير والمجنون[4] وحكى ابن المنذر وجوب الزكاة عن عمر بن الخطاب وعلي وبن عمر وجابر والحسن وعائشة مستدلين بما يلي: **قوله تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾**[التوبة: 103]

---

[1]أبي داوود : سنن ابي داوود : كتاب الحدود : باب المجنون يسرق أو يصيب حدا :(4398) ،النسائي : سنن النسائي : كتاب الطلاق : باب مالا يقع طلاقه من الأزواج :(3432) صححه الألباني

[2]السرخسي : المبسوط : (163/2).

[3]النووي :المجموع :(330).

[4]ابن رشد :بداية المجتهد :(245/1) ، النووي : المجموع :(329/5) ، ابن قدامة : المغني : (488/2).

وجه الدلالة :

أن الآية جات عامة في كل مسلم صغير وكبير مكلف أو غير مكلف، واستدلوا بحديث **أن النبي ﷺ قال: «أَلَا مَنْ وُلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَى تَأْكُلْهُ الصَدَقَةُ»**.[1]

وجه الدلالة :

فالحديث صريح ويؤكد أن مال اليتيم تجب فيه الزكاة، واليتيم لا يطلق إلا على من كان دون البلوغ وقالوا أن المقصود من الزكاة هو سد خلة الفقراء من مال الأغنياء ومال الصبي قابل لذلك وقالوا كذلك مادام الصغير يضمن ما أتلفه اتفاقا فالزكاة تجب في ماله كسائر الحقوق المأخذ على هذه الأدلة فالعموم الذي في الآية لا يتناول الصغير والمجنون لأنها خاصة بالمكلف البالغ الذي يعي الخطاب والصغير والمجنون لا يعيان الخطاب ويجاب عن هذا أن الآية تناولت الصغير والمجنون في وجوب الزكاة عليهما بخطاب الوضع لا بخطاب التكليف وأُعترض عن الحديث بأنه مرسل فلا تقوم به حجة ويجاب عنه أن الحديث يتقوى بعمومات الآيات والأحاديث التي توجب الزكاة مطلقا ويتقوى كذلك بما روية عن الصحابة ولم يوجد لهم مخالف.

تحرير محل النزاع:

سبب اختلافهم في إيجاب الزكاة على الصغير والمجنون اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية هل هي عبادة كالصلاة والصيام أم هي حق واجب للفقراء، من قال أنها عبادة تشبه الصلاة والصوم اشترط البلوغ ومن قال أنها حق للفقراء لم يعتبر البلوغ وأما تفريقهم بين ما تخرجه الأرض أولا تخرجه وبين الخفي والضاهر فلا يعلم له مستند .[2]

[1] الترمذي : سنن الترمذي : كتاب الزكاة : باب ما جاء في زكاة مال اليتيم :(641) قال عنه الترمذي في اسناده مقال و قد ضعفه الألباني أنظر المصدر نفسه.
[2] ابن رشد : بداية المجتهد : (237/1).

القول الراجح:

هوما ذهب إليه جمهور العلماء من وجوب الزكاة عن الصغير والمجنون في مالهما، للأحاديث والآيات التي جاءت مطلقة في وجوب الزكاة عنهما، وعلى هذا يتضح أن عارض الصغر والجنون لا يؤدي إلى سقوط الزكاة.

ثانيا: أثر النسيان في إسقاط الزكاة

فالعلماء متفقون على أن النسيان يعتبر عذرا في سقوط الإثم[1] ولكن النسيان لا يؤثر في إسقاط الفعل المأمور به وعليه فمن نسيا حقا من حقوق الله فلا يسقط عنه بالنسيان ويجب الإتيان بما نسيا عند تذكره بلا خلاف وهناك بعض الصور للنسيان في الزكاة اختلف العلماء فيها تسقط أولا وقد اقتصرت على مسألة نسيان مال الضمار في الزكاة بعد الحصول عليه فهل تسقط زكاته أولا ؟ومسألة نسيان زكاة الفطر تسقط أولا كذلك؟

حكم المال المنسي (مال الضمار) وصورته: إذا وضع شخص مالا في مكان أو أودعه عند شخص ثم وجد المال بعد عدة سنين بحيث أنه يبلغ النصاب ويحول عليه الحول فهل يزكى؟

اختلف العلماء فيه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: سقوط الزكاة عن الأعوام الماضية في مال الضمار وهو قول الحنفية والشافعية في القديم وأحمد في رواية عنه والليث وأبو ثور واسحاق وقتادة وقالوا يستقبل مالكه حولا مستأنفا من يوم قبضه.[2] واستدلوا على ذلك بما يلي: عن علي رضي الله عنه قال: " لا زكاة في مال الضمار "[3]

---

[1] ابن النجيم : الأشباه و النظائر :(297/2) ، السيوطي : الاشباه و النظائر :(188) ، القرافي : الفروق : (149/2).

[2] ابن النجيم : البحر الرائق :(297/2) ، ابن قدامة : المغني :(639/2) ، الماوردي : الحاوي الكبير :(85/4).

[3] لم أجده إلا في كتاب الهداية للمرغناني : (279/1) ، قال عنه ابن حجر لم أجده عن على رضي الله عنه أُنضر الدراية : (249/1) ، و قال العيني في البناية :(26/3) و قال الزيلعي و هذا غريب قلت أراد أنه لم يثبت مطلقا.

وجه الدلالة:

فالأثر واضح في سقوط الزكاة في مال الضمار أو المنسي على الأعوام الماضية عليه. واستدلوا بأن قالوا السبب في وجوب الزكاة النماء في المال والمال المنسي لا نماء فيه واستدلوا بالقياس قالوا أن هذا المال الذي نسي مكانه دفنه خرج عن يده وتصرفه فأصبح ممنوعا عنه فلا تلزمه الزكاة كالمكاتب وأخذ على الحديث أنه لم يثبت عن علي ولا تقوم به حجة.

القول الثاني: ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى سقوط الزكاة فيهعن الأعوام الماضية ويزكى لعام واحد[1] فقط واستدلوا على ذلك بما روى مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني: " أن عمر بن عبدالعزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده إلى أهله ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضمارا ".[2]

وجه الدلالة:

أن عمر بن عبدالعزيز تراجع عن فتواه في إيجاب الزكاة في الأعوام الماضية إلى إيجاب الزكاة لعام واحد في مال الضمار. وأخذ على هذا أن الرواية هذه ضعيفة لأن فيها انقطاع بين أيوب ابن أبي تميمة وعمر ابن عبد العزيز.

القول الثالث: ذهب زفر من الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد والحنابلة في رواية إلى أنه لا تسقط الزكاة في هذا المال وتزكى لما مضى من السنين[3]واستدلوا على ذلك: **أن النبي ﷺ قال:**« **لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**».[4]

---

[1]الداسوقي: حاشيته على الشرح الكبير : (420/1).
[2]مالك :الموطأ: كتاب الزكاة : باب الزكاة في الدين :(149) : (593) وهي الرواية فيها إنقاع بين أيوب ابن أبي تميمة السختياني و عمر ابن عبد العزيز انظر الزيلعي نصب الراية (394/2).
[3]الماوردي : الحاوي الكبير :(85/4) ، ابن قدامة : المغني : (639/2).
[4]الترمذي : سنن الترمذي : كتاب الزكاة : باب ماجاء لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول :(160) : (631)، ابن ماجة : سنن ابن ماجة : كتاب الزكاة : باب من استفادا مالا (1792):(312) و قد صححه الألباني.

وجه الدلالة:

أن الزكاة واجبة فيما مضى من الأعوام لعموم الحديث الذي يشمل كل مال حال عليه الحول وقالوا فالزكاة تجب على كل مسلم حر ملك نصابا والمال المنسي إذا تحصل عليه صاحبه وجبت فيه الزكاة لأنها تحققت فيه الشروط.

سبب الخلاف:

والسبب راجع في قولهم أن من قال أنه من قبيل المال النامي أوجب الزكاة فيه ومن لم يعده من قبيل المال الغير النامي قال بسقوط الزكاة فيه.[1]

القول الراجح:

هو ما ذهب إليه المالكية وهو أن يزكى لعام واحد فقط وهو قول وسط بين الأقوال.

ثالثا: أثر الخطأ في إسقاط الزكاة

فالخطأ يعتبر عذرا يرفع الإثم عن المكلف **لقوله** ﷺ:«**إِنْ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».[2] ولكن إذا علم الخطأ في الشيء فهل يطالب المكلف بتصحيح الخطأ أو تبرأ ذمته بالفعل على وجه الخطأ ويتخرج على هذا مسألة الخطأ في مصرف الزكاة فما حكمها ؟

حكم الخطأ في مصرف الزكاة :صورة المسألة إذا دفع المزكي الزكاة لمن ظنه فقيرا فبان خطأه في أن الشخص أنه غنيا فأختلف العلماء في هذه المسألة على قولين.

القول الأول: يجزؤه ويسقط عنه فرض الزكاة ولا يطالب بدفها من جديد وهو قول أبي حنيفة ومحمد ومقابل الصحيح عند الشافعية والمالكية[3] في قول واستدلوا بمايلي: **عن معن بن يزيد قال:**« **كَانَ أَبِي يَزِيدْ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِد فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا**

[1]الماوردي : الحاوي الكبير :(85/4).
[2]ابن ماجة : سنن ابن ماجة : كتاب الطلاق : باب طلاق المكره والناسي :(2045):(353) صححه الألباني : ابن حبان : صحيح ابن حبان : كتاب الايمان : باب الاخبار بان الايمان و العقود اذا اختلجت ببال المرء لا حرج عليه بها :(4334) :(178/10).
[3]القرافي : الذخيرة :(151/3)، السيوطي : اشباه و النظائر :(189)، ابن قدامة : شرح الكبير :(715/2).

فَقَالَ وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ ﷺ: يَايَزِيدُ لَكَ مَا نَوَيْتَ وَيَا مَعْنُ لَكَ مَا أَخَذْتْ».[1]

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جوز ذلك ولم يستفسر إذا كانت فريضة أو تطوعا وذلك يدل على أن الحال لا يختلف وقد بوب البخاري رحمه الله بباب إذا تصدق على إبنه وهو لا يعرف واستدلوا كذلك بما روية **عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قَالَ رَجُلٌ لَا تَصَدَّقَنَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِي فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تَصَدَقَ عَلَى غَنِي فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ لَعَلَ الغَّنِيَ أَنْ يَعْتَبِرْ فَيُنْفِقَ مِمَا أَعْطَاهُ الله ».**[2]

وجه الدلالة:

أن المتصدق لم يكن يعلم بحالة الرجل فقبلت صدقته بنص الحديث وكذلك الوقوف على حال الفقير والغني يكون بالاجتهاد لا القطع فيحكم على حال من يتصدق عليه بحسب اجتهاد المتصدق كالذي أشتبه عليه القبلة.

القول الثاني: لا تسقط الزكاة بالخطأ في صرف الزكاة لغير مستحقها وهو قول أبو يوسف من الحنفية والمالكية في قول أخر عندهم والشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة في رواية أخرى عندهم واستدلوا بما يلي: قالوا فعلمه بالخطأ كان بيقين بعد معرفته أن المتصدق عليه غنيا وهو كان بإمكانه التحري في ذلك فصار كالأواني الطاهرة المختلطة بالنجاسة وتوضأ ثم ضهر له الخطأ فيطالب بإعادة الوضوء .[3]

[1] البخاري : الصحيح : كتاب الزكاة : الصحيح : باب اذا تصدق على ابنه و هو يشعر :(1422).
[2] البخاري :الصحيح : كتاب الزكاة : باب إذا تصدق على غني و هو لا يعلم :(1421).
[3] القرافي : الذخيرة :(151/3) ، السيوطي :أشباه و النظائر :(189) ، ابن قدامة : شرح الكبير :(715/2).

سبب الخلاف :

ولعل سبب الخلاف في هذه المسألة هو معارضة ظاهر الآثار لما هو عليه الأصل في الزكاة وهو أن تصرف لمستحقيها فمن أخذ بظاهر الآثار قال بسقوط الزكاة بسبب الخطأ في مصرف الزكاة ومن قال أن الأصل أن تؤدى لمستحقيها تمسك بالأصل في ذلك .[1]

القول الراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بسقوط الزكاة عمن أخطأ في دفع الزكاة لغير مستحقيها لأن الفقر والغنى يعسر الاطلاع عليه ويعسر المعرفة بحقيقته كما في **قوله تعالى:** ﴿**يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ**﴾[البقرة: 273].

حكم الزكاة على الرقيق: فالرق يعتبر عارضا من العوارض السماوية كما عرفنا فالرق له أحكام في الشرع قد جمعها العلماء في كتبهم فالعلماء اختلفوا في دخول الرقيق تحت خطاب الشارع ولهذا نتجت بعض الاختلافات بين العلماء في فرض بعض الأحكام على الرقيق كاختلافهم في حكم الزكاة على الرقيق وهل يعتبر الرق مسقطا للزكاة على الرقيق ؟

رابعا: أثر الرق في سقوط الزكاة

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: ذهب جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة تسقط على الرقيق[2] واستدلوا على ذلك: بما روية **عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:** «**مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يُشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ**».[3]

---

[1] ابن قدامة : شرح الكبير :(715/2).
[2] الكساني : بدائع الصنائع :(38/2) ، النووي : روضة الطالبين :(3/2) ، ابن عبد البر : الكافي :(284/1) : ابن قدامة : الكافي :(278/1).
[3] البخاري : الصحيح : كتاب الموسقات : باب الرجل يكن له مرر أو شرب في حائط أوفي نخل :(2379) ، مسلم : الصحيح : كتاب البيوع : باب من باع نخلا عليها تمر : (1534).

وجه الدلالة:

أنه لا يملك المال بل هو وما بيده ملك لسيده كما جاء في الحديث فالحديث يبين سقوط الزكاة على الرقيق.

القول الثاني: وذهب عطاء وأبو ثور وأهل الظاهرة إلى أن الزكاة لا تسقط على الرقيق وتجب عليهم[1] واستدلوا على ذلك بما يلي: **قال تعالى:** ﴿**وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُوا مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ**﴾[البقرة: 43]، **وقوله تعالى:**﴿ **خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[التوبة: 103].

وجه الدلالة من الآيات:

فالآيتان عامتان في وجوب الزكاة على من توفرت في شروط الزكاة والرقيق يدخلون في هذا العموم من الآيتين.

القول الراجح:

هو قول جمهور العلماء في سقوط الزكاة عن الرقيق لقوة أدلتهم ولأن أدلة القول الثاني من قبيل العام المخصوص ومما يخصصه الحديث الذي استدل به جمهور العلماء حيث دل على أن الرقيق وإن وضع يده على شيء من المال فإنه يعود لسيده.

خامسا: أثر عارض الموت في إسقاط الزكاة

يعتبر الموت عارضا من العوارض السماوية الذي لا خلاف للعلماء في أنه هادم لأساس التكليف لأنه عجز كله عن إتيان العبادات أداءً وقضاءً لأن الميت قد ذهب من دار الابتلاء إلى دار الجزاء وعلى هذا فهل يطالب وليه بأداء شيء عنه من حقوق الله أم لا ؟وعلى هذا فما حكم أداء الزكاة عن الميت إذا وجبت عليه ثم مات قبل أن يؤديها ؟

[1] ابن قدامة : المغني :(69/4).

أثر سقوط الزكاة بالموت:

إختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة لا تسقط بالموت[1] واستدلوا على ذلك بما يلي: **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:« جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيهَا صَوْمٌ نَذْرٌ أَفَا أَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَئَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ».**[2]

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ شبه دين الله بدين الآدمي ودين الآدمي لا يسقط بالموت ودين الله أحق بذلك. وقالوا الزكاة تصح فيها الوصية فلا تسقط بالموت لأنها حق من الله إلى الفقير.[3]

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن الزكاة تسقط بالموت إلا أن يوصي بها فتخرج من الثلث من التركة واحتجوا بأنها عبادة محضة شرطها النية فتسقط بالموت كالصلاة ونوقش هذا أن الصلاة عبادة بدنية لا تصح الوصية بها ولا النيابة فيها وأما الزكاة فهي عبادة مالية تصح الوصية بها والنيابة فيها.[4]

سبب الخلاف:

هو اختلافهم في النظر إلى الزكاة أن المقصود منها هو الفعل قال أنها تسقط بالموت لأنها عبادة والعبادة لابد لها من نية. ومن قال أن المقصود منها هو مواساة الفقراء قال لا تسقط بالموت ولابد من إخراجها عنه.[5]

---

[1] الخرشي : شرح مختصر الخليل :(198/8) ، النووي : المجموع :(220/5) ، ابن قدامة : المغني :(145/4).
[2] البخاري :الصحيح : كتاب جزاء الصيد : باب الحج و النذر الميت و الرجل يحج عن المرأة :(1852).
[3] ابن قدامة : المغني :(146/4).
[4] الكساني : بدائع الصنائع :(514/2).
[5] ابن قدامة : المغني :(509/2).

القول الراجح:

هو قول جمهور العلماء في أن الزكاة لا تسقط بالموت لقوة أدلتهم ولإمكان الإجابة عن أدلة الحنفية.

المطلب الرابع: مسقطات الحج

تنقسم مسقطات الحج إلى مسقطات تتعلق بالاستطاعة البدنية وأخرى بالاستطاعة المالية ومسائل تتعلق بحج المرأة.

أولا: أثر القدرة البدنية على الحج

1. أثر المرض والهرمفي سقوط الحج:

سقوط الحج عن المريض الذي لا يرج برئه والشيخ الكبير اتفق الفقهاء على سقوط الحج عنهم **لقوله تعالى:**﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة:286]واختلفوا في جواز الإنابة عنهما في أداء الحج إلى قولين.

القول الأول: سقوط الحج عنهما فلا يجب تعيين من ينوب عنهما في أداء الحج ولا الإيصاء بذلك وهذا مذهب المالكية ومحمد ابن الحسن من الحنفية[1] واستدلو على ذلك بما يلي **قوله تعالى:** ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾[آل عمران: 97]

وجه الاستدلال:

الآية فيها دلالة على أن من شروط وجوب الحج الاستطاعة البدنية والمريض والشيخ الكبير غير مستطيعين فيسقط عنهما وجوب التكليف بالحج.[2]

واستدلوا بالقياس فقالو أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد

[1] ابن مودود : الاختيار :(170/1) ، ابن رشد : بداية المجتهد :(319/1).
[2]الكساني : بدائع الصنائع :(295/2).

القول الثاني: عدم سقوط الحج عن الشيخ الفاني والمريض الذي لا يرج برئه ويجب عليهما تعيين من ينوب عنهما أداء الحج وذهب لذلك الحنفية في المذهب عندهم والشافعية والحنابلة[1] واستدلو على ذلك: بحديث **المرأة الخثعمية التي سألت النبي ﷺ فقالت:« إِنَّ فَرِيضَةَ الله فِي الحَجِ عَلَى عِبَادِهِ أَدرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَهَلْ تَرَى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: نَعَمْ ».**[2] الحديث صريح في دلالته على عدم سقوط الحج عن الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجا برئه شابه الشيخ الكبير في العجز كذلك فهم في الحكم سواء.

سبب الخلاف:

في هذه المسألة يرجع إلى التعارض بين القياس والنص فمن تمسك بالقياس أي أن الأصل لا نيابة في العبادات قال بسقوط الحج عن العاجز بدنينا ومن أخذا بالحديث قال بوجوب الحج عن العاجز بدنينا بالنيابة عنه.

القول الراجح:

ما ذهب إليه جمهور العلماء في عدم سقوط الحج عن المريض والشيخ الكبير ويجب عليهما من ينوب عنهما في أداء الحج

2. أثر العَمَى في سقوط الحج:

اختلف الفقهاء في وجوب الحج على الأعمى الذي يحدو الزاد والراحلة ويجد من يقوده على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيف إلى أن الحج لا يجب على الأعمى[3] وستدل على ذلك بما يلي **قوله تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**[الحج: 78]

---

(1) ابن مودود : الاختيار :(170/1).
(2)البخاري : الصحيح :(1513) ، مسلم : الصحيح :(3230).
(3)الكساني : بدائع الصنائع :(296/2) ، السرخسي : المبسوط :(457/2).

وجه الاستدلال:

إن في إيجاب الحج على الأعم حرجا بيننا ومشقة شديدة، الأعمى لا يقدر على أداء الحج بنفسه، بل بقدرتي غيره، والقادر بقدرتي غيره ليس بمستطيع والأعمى لا يقدر على أداء الحج لأنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه ولا يقدر على ما لا بد منه في الطريق من الركوب والنزول.

القول الثاني: ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الحج على الأعمى الذي يجد الزاد والراحلة ويجد القائد،[1] واستدلو على ذلك **بما روي عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الاستطاعة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فقال:« الزَادُ وَالرَاحِلَةُ ».**[2]

وجه الإستدلال:

أن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بزاد والراحلة، وللأعمى هذه الاستطاعة فيجب عليه الحج، لأن الأعمى يجب عليه الحج بنفسه إلا أنه لا يهتدي إلى الطريق وحده ويهتدي بالقائد فوجب عليه الحج.[3]

مناقشة الأدلة:

يجاب عن استدلالهم أن العمى فيه مشقت شديدة في الوصول إلى الحج وتأدية المناسك، يجاب عنه أن مشقة العمى تنتفي بوجود القائد وأما قولهم القادر بقدرة غيره ليس بقادر فهذا يحتاج إلى دليل.[4]

---

[1] الكساني : بدائع الصنائع :(296/2) ، الزرقاني :حاشية الزرقاني :(414/2)، النووي : مجموع :(44/7) ،المرداوي : الانصاف :(408/3).

[2] الترمذي السنن كتاب الحج باب ماجاء في ايجاب الحج بالزاد و الراحلة 813 199و قد حسنه الترمذي

[3] الكساني : بدائع الصنائع :(296/2).

[4] نفس المرجع.

القول الراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بوجوب الحج على الأعمى إذا قدرا على نفقت الحج وكان معه من يقوده.

ثانيا: أثر القدرة المالية على الحج

القدرة المالية تعد أحد معنيي الاستطاعة التي يجب بها الحج ومن شروط الاستطاعة توفر الزاد والراحلة فالعلماء متفقون على اشتراطي الزاد لمن ينوي الحج فإذا تعذر سقط الحج[1] ولكنهم اختلفوا في اشتراط الراحلة لوجوب الحج على قولين.

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط الراحلة لوجوب الحج فإذا لم توجد الراحلة سقط الحج،[2]واستدلوا على ذلك : بتفسير **بما روي عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الاستطاعة في قوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فقال: « الزَادُ وَالرَاحِلَةُ ».**[3]

وجه الإستدلال:

أن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالقدرة على امتلاك الزاد والراحلة فوجب الرجوع إلى تفسير هو قالو كذلك: أن من عجز عن الزاد والراحلة تلحقه المشقة والإهانة إن كلفناه بالحج سيرا على الأقدام لاحتياجه غالبا إلى إعانة الأخرين والمشقة منفية في شريعتنا،[4] **قوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾**[البقرة: 286]، لأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فوجب أن يكون الزاد والراحلة شرط في وجوبها كالجهاد.

---

[1]ابن مودود : الاختيار :(99/1)، ابن جزي : القوانين الفقهية :(105).
[2]نفس المرجع ، ابن قدامة : المغني :(171/3).
[3]الترمذي: السنن: كتاب الحج : باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة :(813) : (199) وقد حسنه الترمذي.
[4]سعد الدين مسعد الهلالي : فقه الحج والعمرة على الأوجه المعتبرة جامعة الازهر.

القول الثاني: ذهب المالكية الى عدم سقوط الحج عمن لا يملك الراحلة طالما أنه قادر على المشي وله قوة على الاكتساب في الطريق،[1] واستدلو على ذلك **بقوله تعالى:**﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾[آل عمران: 97]

وجه الاستدلال:

أن التكليف بالحج جاء عاما بكل سبيل يمكن الوصول إليه سواء كان على دابة أو راحلة أو كان مشيا على الأقدام.[2]

مناقشة الأدلة :

اعترض المالكية على جمهور العلماء في استدلالهم بحديث تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة بأنه ضعيف[3] وأجيب عنه أن الحديث صحيح[4]وقال الصنعاني" قد ذهب إلى هذا التفسير أكثر الأمة "[5] و اعترض جمهور العلماء على المالكية باستدلالهم بآية وأنها تقتضي أن كل من استطاع الوصول للحج وجب عليه الحج سوءا كان راكبا أو ماشيا، قالوا إن الحج عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط لوجوبه الزاد والرحل، كالجهاد.

سبب الخلاف :

هو اختلافهم في فهم الأثر الوارد الذي حدد الاستطاعة بالزاد والراحلة فحمله الجمهور على كل مكلف وحمله مالك على من لا يستطيع المشي ولا يستطيع الاكتساب.[6]

---

[1]ابن رشد :بداية المجتهد :(219/1).
[2]سعد الدين مسعد الهلالي فقه الحج والعمرة على الأوجه المعتبرة :(49).
[3]ابن حجر : تلخيص الحبير :(423/2).
[4]انظر الترمذي سنن : (813):(199).
[5]الصنعاني سبل السلام (180/2).
[6]ابن رشد بداية المجتهد (219/1).

القول الراجح

هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والحنابلة والشافعية على اشتراط الراحلة لوجوب الحج وإلا سقط الحج لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

ثالثا: حج المرأة

اجمعت الأمة على أن المرأة تلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم **قوله تعالى:**﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾[آل عمران: 97]، و **قوله** ﷺ **في حديث عائشة رضي الله عنها قالت:**« **قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادْ؟ قال: نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهْ الحَجُّ وَ العُمْرَة**».[1] واستطاعتها كاستطاعة الرجل، و لكن اختلف أهل العلم في اشتراط المحرم لوجوب الحج للمرأة وكذلك اختلف العلماء في خروج المعتدة إلى الحج.

1. أثر المحرم علىحج المرأة

اختلف العلماء في اشتراط المحرم للمرأة في الحج إلى قولين :

القول الأول : يشترط وجود المحرم أو الزوج لوجوب الحج عن المرأة وإلا سقط عنها الحج وهو قول الحنفية والحنابلة وقول الحسن وعكرمة وابراهيم النخعي والثوري وابن المنذر[2] وادلتهم على ذلك : **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله** ﷺ **يقول:** «**لاَ يَخْلُونَ رَجُلٌ بِالْمَرْأَةٍ إِلَى وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلاَ تُسَافِرْ المَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ إِمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةٌ وَإِنِي اكْتَسَبَتْ فِي غَزْوَةِ كَذَاوَ كَذَا فَقَالَ** ﷺ: **انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**».[3]

---

[1]ابن ماجة : السنن : كتاب المناسك : باب الحج جهاد النساء :(2901)، البخاري : الصحيح : كتاب الجهار والسير : باب جهاد النساء :(2875-2876).
[2]الكساني : بدائع الصنائع :(123/2).
[3]مسلم : الصحيح : كتاب الحج : باب سفر المرأة مع محرم ألى حج وغيره :(1341)، البخاري : صحيح : كتاب الجهاد و السير : باب من اكتتب في جيش فخرجت امراته حاجة وكان له عذر فهل يؤذن له :(2844).

وجه الدلالة من الحديث:

إن المحرم واجب في السفر للمرأة على العموم، والحج سفر فعد المحرم شرطا لوجوب الحج المرأة وإن فقد المحرم سقط الحج عن المرأة بدلالة الحديث واستدلوا على أن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها، فتحتاج إلى من يعينها ولا يتأتى ذلك إلا مع الزوج أو المحرم.

القول الثاني: يجب وجود الزوج أو المحرم، أو أن يكون معها نساء ثقات أو رفقة مؤمنة حتى وإلم يتوفر زوج أو محرم معها وهو قول الشافعية والمالكية[1] ومما استدلوا به **أن رسول الله ﷺ مع عدي ابن حاتم سأله ﷺ:« يَاعَدِيْ هَلْ رَأَيْتَ الحِّيْرَةَ؟ ... فَإِنْ طَالَتْ بِكَ الحَّيَاةُ لَتَرَيَّنَ الضَعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيْرَةِ حَتَى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلاَّ الله ».**[2]

وجه الدلالة من الحديث:

و هذا دليل على جواز سفر المرأة من غير زوجها أو محرم إذا أمنت على نفسها.

مناقشة الأدلة:

اعترض أصحاب القول الأول على أصحاب القول الثاني باستدلالهم على حديث الظعينة أنه غاية ما يدل على انتشار الأمن وليس فيه دلالة على جواز الحج للمرأة بدون محرم.

سبب الخلاف:

هو معارضة الأمر بالحج والسفر إليه لنهي عن سفر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم، فمن غَلب عموم الأمر بالحج قال تسافر للحج وإن لم يكون معها محرم ومن خصص العموم بهذا الحديث أو رأى أنه من باب الاستطاعة أي (المحرم)، قال لا تسافر إلا مع ذي محرم ويسقط عنها الحج.[3]

[1] زرقاني : شرح الزرقاني على مختصر الخليل :(418/2) ، ابو حسن سالم العمراني الشافعي : البيان
[2] البخاري : الصحيح : كتاب المناقب : باب علامات النبوة في الاسلام :(3599).
[3] ابن رشد : بداية المجتهد :(87/1).

القول الراجح:

وبعد هذا العرض للأدلة ومناقشتها يتبن رجحان القول الأول وهو أن وجوب المحرم للمرأة في الحج شرط من شروطه.

2. أثر العدة على حج المرأة

المرأة المعتدة هي المرأة التي تتربص بنفسها مدة معينة شرعا تلتزم فيها أحكاما شرعية معينة بعد فراقها لزوجها وعلى هذا فهل يسقط الحج عن المعتدة ؟ .

اختلف العلماء على ذلك إلى قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تخرج المعتدة إلى الحج لأن الحج لا يفوت، والعدة تفوت وروي ذلك عن جماعة من الصحابة[1] واستدلوا على ذلك **عن الفريعة[2]بنت مالك و هي اخت ابي سعيد الخذري رضي الله عنه قالت:« خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ عَبِيدٍ لَهُ قَدْ هَرَبُوا فَأَدْرَكَهُمْ فَقَتَلُوهُ فَأَتَى نَعْيُهُ وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقُلْتُ إِنَّ نَعْيَ زَوْجِي أَتَانِي فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي وَلَمْ يَدَعْ نَفَقَةً وَلاَ مَالٍ وَرَثْتُهُ وَلَيْسَ المَسْكَنُ لَه فَتَحَوَّلْتُ إِلَى أَهْلِي وَإِخْوَانِي فَكَانَ أَرْفَقَ لِي فِي بَعْضِ شَأْنِي، فَقَالَ: تَحَولِي فَلَّمَا خَرَجَتْ إِلَى المَسْجِدِ أَوْ إِلَى الحُجْرَةِ دَعَانِي فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الذِّي أَتَاكِي فِيهِ نَعْيُ زَوْجُكِ حَتَى يَبْلُغَ الكِّتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ أَرْبَعَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَّمَا كَانَ عُثْمَانُ ابْنِ عَفَانْ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَتَبِعَهُ وَقَضَى بِهِ».[3]**

[1] سعيد ابن عبد القادر باشنفر: المغني في فقه الحج و العمرة :(25-26).

[2]الفريعة بضم الفاء و فتح الراء و بعدها تحتية ساكنة ثم عين مهملة و يقال لها الفارعة و هي بنت مالك ابن سنان اخت ابي سعيد الخدري شهدت بيعت الرضوان : انظر نيل الاوطار للشوكاني (354).

[3]الترمذي : السنن : كتاب الطلاق : باب ما جاءأن تعتد المتوفية عنها زوجها :(508/3) صححه الالباني ، مالك : موطأ : كتاب الطلاق : باب مقام المتوفي عنها زوجها في بيتها حتى تحل :(331):(1241/94).

وجه الدلالة من الحديث:

فالحديث يدل على أن المرأة المعتدة لا تخرج من بيت زوجها حتى تنتهي عدتها فالحج لا يتأتى إلا بالخروج إليه فيسقط الحج عنها حتى انقضاء عدتها روى مالك في الموطأ "أن عمر ابن خطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج ".[1]

وجه الدلالة:

فالأثر دل على أن المعتدة تمنع من أداء لحج إلى انقضاء عدتها.

قول الثاني :لا يجب على المرأة المعتدة لزوم بيتها بل تعتد حيث شاءت وعلى هذا قالوا يجوز لها أن تحرم بالحج وهو قول علي ابن أبي طالب وابن العباس وعائشة والحسن وعطاء وهو قول داوود الظاهري وابن حزم[2] واستدلوا على ذلك بما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عروة قال:" خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل طلحة ابن عبيد الله إلى مكة في عمرة قال عروة كانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها ".[3]

وجه الدلالة:

فالأثر واضح في جواز خروج المرأة المعتدة من بيتها وجواز خروجها محرمة للحج كذلك.

وروي عن ابن عباس أنه قال :"إنما قال الله تعتدوا أربع أشهر وعشرا ولم يقل تعتد في بيتها تعتد حيث شاءت.[4]

---

[1] مالك : الموطأ : كتاب الطلاق : باب ما جاءأين تعتد المتوفية عنها زوجها :(1735).
[2] سعيد ابن عبد القادر باشنفر : المغني : في فقه الحج و العمرة :(26).
[3] عبد الرزاق ابن همام الصنعاني : مصنف عبد الرزاق : باب أين تعتد المتوفي عنها زوجها : (12050) : (28/7).
[4] نفس المرجع :(12054):(28/7).

وجه الدلالة:

فالأثر واضح في أن المرأة المعتدة لها الخيار في الاعتداد حيث شاءت وإذا أُحرمت بالحج وهي معتدة فظاهر الأثر يُبين جواز ذلك.

مناقشة الأدلة:

ويأخذ على أدلة القول الثاني بمآخذ منها: أن استدلالهم بما ذهبت إليه عائشة في جواز خروج المعتدة من بيت زوجها سوآءا إلى الحج أو إلى غيره يأخذ عليه أنه نقل عن صحابة آخرين بعدم الجواز في ذلك ومعلوم أن مخالفة الصحابة بعضهم لبعض لا حجة فيما بينهم[1]أما استدلالهم بقول ابن عباس في أن الآية لم تتطرق إلى الاعتداد في البيت قلنا ملازمة المعتدة البيت ثبت بالسنة.

القول الراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أن المعتدة بوفاة زوجها لا يجوز لها الخروج من بيت زوجها ويسقط عنها الحج حتى تنقضي عدتها والإسقاط هنا يكون مؤقتا بزوال المانع من ذلك وهي العدة وسبب الترجيح قوة دليلهم.

[1]طاهر ابن عاشور : التحرير و التنوير :(448/2).

الخاتمة

الخاتمة

وفي الاخير بعد الحمد لله الذي أعان ويسر، لابد أن نشير إلى أهم نتائج المستخلصة من البحث:

- ✓ أن الإسقاط يعتبر من أوجه التخفيف والتيسير التي يهدف إليها أحكام الشرع.
- ✓ وكذلك من النتائج المستخلصة أن الإسقاط في العبادة لا يكون من قبل المكلف بنفسه ويكون من قبل الشارع.
- ✓ أن الإسقاط لا يشرع إلا بعد قيام دواعيه وتوفر أسبابه الشرعية المعتبرة.
- ✓ الإسقاط في العبادة يدل على سماحة الشارع ويسر الشريعة بدفع الحرج عن المكلف إذا تعلقت به مشقة.
- ✓ سماحة الإسقاط ومشروعيته لا تكون إلا بعد وجود أسبابه تحقق دواعيه.
- ✓ اختلف العلماء في أسباب الإسقاط فقد يعد بعضهم أسبابا لإسقاط العبادة وتكون عند بعضهم ليست أسبابا للإسقاط.

ثانيا: وبعد بيان اهم نتائج فهذه اهم التوصيات التي ارى من الاهمية اثباتها في هذا البحث

- ✓ إن موضوع الإسقاط في العبادات من الموضوعات المهمة التي ينبغي على العلماء والأساتذة وطلبة العلم وتبيينه للعامة حتى لا يتساهل الناس في الأخذ بالأعذار فيتساهلون في أداء العبادة على غير وفق مقصد الشارع.
- ✓ إن هذا البحث عبارة عن جمع بعض المسائل من كتب أهل العلم في هذا الموضوع فلا بد من إعادة النظر من أهل العلم في هذا الموضوع ودراسته مفصلا وجمعا لمسائله وضبطها حتى يقدما الناس على معرفة أحكام هذه الشعيرة العظيمة المتمثلة في العبادة.

الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس المحتويات

فهرس الآيات

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سـورة البـقرة		
﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُوا مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾	[43]	67
﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾	[178]	13
﴿ أَيَّامًا مَّعۡدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	[184]	12،50،53،56،58، 59
﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ ﴾	[185]	09
﴿ وَلَا تُلۡقُوا بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾	[195]	51
﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ ﴾	[273]	66
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	[295]	70،73
سـورة آل عمران		
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾	[97]	70،74،75
سـورة النساء		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقۡرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾	[43]	40
﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓا أَنفُسَكُمۡ ﴾	[62]	51
سـورة المائدة		
﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ ﴾	[06]	09
سـورة التوبة		
﴿ نَسُوا ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡ ﴾	[67]	21
﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ ﴾	[103]	30،44،60،61،67
سـورةالنحل		
﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُوا بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِ﴾	[07]	14

سـورة الحج		
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	[78]	71،57،52
سـورة النور		
﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾	[06]	10
سـورة الأحقاف		
﴿ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾	[24]	20
سـورة التغابن		
﴿ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ﴾	[16]	39
سـورة الملك		
﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾	[02]	23

فهرس الأحاديث

... أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَا بَلَى	52
أتَجْزِي إحْدانا صَلاتَها إذا طَهُرَتْ؟ فقالَتْ: أحَرُورِيَّةٌ	52،38،12
أَتَسْمَعُ النِّدَاءْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لاَ أَجَدُ لَكَ رُخْصَةً	42
إِذَا قَرُبَ العَشَاءُ وَحَضُرَتْ الصَّلاَةُ فَالبْدَؤُو بِهِ	46
أذَّن ابنُ عمرَ في ليلةٍ باردةٍ بضَجَنانَ، ثم قال: صلُّوا	48
ألا أخبرُكَ بِرَأسِ الأَمرِ كلِّهِ وعمودِهِ، وذِروةِ سَنامِهِ؟	32
أَلاَ مَنْ وُلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَى	61
أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ	11
أنَّ ابنَ عُمرَ أذَّنَ بالصَّلاةِ في ليلةٍ ذات بردٍ وريح	49
أَنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ المُسَافِرْ الصَوْمَ وَشَطْرَ الصَلاَةَ	56،55،53
إِنْ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا	65
إِنَّ اللهَ يُحِبُ أَنْ تُؤْتَى رُخَصَهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ	51
إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الحَجِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا	71
أنَّه قال لمؤذِّنه في يومٍ مطيرٍ: إذا قلتَ:	48
أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءْ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ	40
جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ	68
الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَربَعَة	11
خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ ... عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَتبِعَه	77
خَرَجَ عَامَ الفَّتحْ فِي رَمَضَانْ حَتَى بَلَغَ الكَدِيدَ فَأَفْطَرْ	53
الرَّجُلَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَة فَقَالَ :لاَ	47
رُفِعَ اَلْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ: عَنْ اَلْنَائِمْ حَتَى يَسْتَيْقِظْ	60،33
رَكِبْتَ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الغَفَارِي سَفِينَةً مِنَ الفُسْطَاطْ فِي	55
الزَادُ وَالرَاحِلَةُ	73،72
صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَّذِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ	42
صَلاَةُ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ القَائِمْ	42

فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْئٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُو 39
قَالَ رَجُلٌ لَا تَصَدَّقَنَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا 65
قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادْ؟ 75
كَانَ أَبِي يَزِيدْ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ 65
كَانَتْ إِمْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ 38
لاَ تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ غَيْرِ طَهُورٍ وَلاَ صَدَقَةٍ مِنْ غُلُولٍ 41
لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ 64
لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامْ وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ اَلْأَخْبَثَانْ 47–46
لاَ يَخْلُونَ رَجُلٌ بِالْمَرْأَةٍ إِلَى وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلاَ تُسَافِرْ 75
لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلاَّ 34
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِي بِالنَّاسْ 44
مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ 67
مَنْ أَكَلَ ثَوْمَ أَوْ بَصَلْ مِنْ الجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرِبَنَ 47
مَنْ سَمِعَ النِّدَاءْ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ إِلاَّ عُذْرٌ 46
مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَارَتُهَا أَنْ يُصَلِيهَا 22
وَأُرْخِصَ فِي السَلَمْ 16
يَا عَدِيْ هَلْ رَأَيْتَ الحِّيْرَةَ؟ ... فَإِنْ طَالَتْ بِكَ الحَيَاةُ 76

المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

1. الزيلعي عبد الله بن يوسف الحنفي: نصب الراية لأحاديث الهداية : تحقيق أمين صالح شعبان: دار الحديث القاهرة: ط الأولى: (1994-1415).
2. الزيلعي عثمان بن علي الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: دار الكتاب العربي: بيروت ط الاولى: (1418-1998).
3. السرخسي محمد بن أبي سهل السرخسي: المبسوط: دار المعرفة: بيروت ط الثالثة: (1368-1978).
4. العيني محمود بن أحمد العيني: البناية في شرح الهداية: تحقيق محمد عمر الرامفوري: دار الفكر: بيروت ط الثانية: (1411-1990).
5. الكساني علاء الدين بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد المجود: دار الكتب العلمية: بيروت ط الاولى: (1418-1997).
6. ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عبد المعروف بن عابدين: رد المحتار على الدرر المحتار: تحقيق عادل عبد الموجود علي المعوض: دار الكتب العلمية: بيروت ط الأولى (1415-1995).
7. ابن مودود عبد بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي: الاختيار لتعليل المختار: دار الكتب العلمية: بيروت بدون رقم الطبعة وبدون تاريخ للطبة.
8. ابن نجيم زين الدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفي: الاشباه والنظائر: مكتبة نزار مصطفى الباز: الرياض ط الاولى: (1417-1996)، البحر الرائق: دار الكتاب العربي: بيروت ط الثانية بدون تاريخ للطبعة.
9. البزدوي علي محمد بن الحسن بن عبد الكريم البزدوي: أصول البزدوي: مطبوع مع كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري.

10. التفتازاني مسعود بن عمر التفتازاني: شرح التلويح في كشف حقائق لصدر الشريعة: مطبعة دار الكتب العربية: مصر دون رقم ولا تاريخ الطبعة.
11. المرغيناني علي بن بكر بن عبدالله الجليل الراشداني المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدء: مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي : مصر ط الاخيرة بدون رقم ولا تاريخ طبعة.
12. ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي الاسكندري: فتح القدير على الهداية: دار الفكر: بيروت ط الثانية: (1397-1977).
13. ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير: على تحرير الامام الكمال بن همام: دار الكتب العلمية: بيروت ط الثانية: (1403-1983).
14. ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله النمري القرطبي: الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الامصار: تحقيق حسان عبد المنان ومحمود قبيسة: مؤسسة النداء: ابوظبي ط الرابعة: (1423-2003). الكافي في فقه اهل المدينة: دار الكتب العلمية: بيروت بدون رقم ولا تاريخ طبعة.
15. ابن جزي محمد ابن احمد بن جزي: القوانين الفقهية: تحقيق عبد الله المنشاوي: دار الحديث: القاهرة بدون رقم ولا تاريخ للطبعة.
16. الخرشي محمد الخرشي المالكي: حاشيته على مختصر خليل: دار الفكر: بيروت بدون رقم ولا تاريخ للطبعة.
17. الدردير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: تحقيق مصطفى كمال وصفي: وزارة العدل والشؤون الإسلامية: الإمارات بدون رقم للطبعة: (1410-1989). الشرح الكبير على مختصر خليل: مطبوع مع حاشية الدسوقي.
18. الدسوقي محمد بن عرفة الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير: دار الفكر: بيروت بدون رقم ولا تاريخ للطبعة.

19. القرطبي محمد بن احمد بن الانصاري القرطبي: الجامع لأحكام القران: تحقيق كمال البارودي وخيري سعيد: المكتبة الوقفية: مصر بدون رقم ولا تاريخ للطبعة.

20. المواق محمد بن يوسف بن ابو القاسم العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل: مطبوع مع ما ذهب الجليل للحطاب.

21. ان رشد محمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: دار الكتب العلمية: بيروت ط العاشرة: (1408-1988).

22. الشاطبي ابراهيم بن موسى الشاطبي: الموافقات في اصول الشريعة: تحقيق عبدالله دراز: دار الحديث: القاهرة بدون رقم ولا تاريخ للطبعة.

23. القرافي احمد بن ادريس بن عبد الرحمان الصنهاجي المشهور بالقرافي: الفروق: عالم الكتب: بيروت بدون رقم ولا تاريخ للطبعة.

24. ميارة محمد بن احمد ميارة المالكي: الدرر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين: تحقيق عبدالله المنشاوي: دار الحديث: القاهرة سنة الطبعة: (1429-2008).

25. النووي محي الدين ابن شرف الدين النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين: تحقيق زهير الشاويش: المكتب الاسلامي: بيروت ط الثالثة: (1412-1991).

26. المجموع شرح المهذب: دار الفكر: بيروت بدون رقم ولا تاريخ للطبعة.

27. الماوردي علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الحاوي الكبير: تحقيق محمود مطرجي واخرون: دار الفكر: بيروت بدون رقم للطبعة: (1414-1994).

28. العمراني يحي بن ابي الخير سالم العمراني: البيان في مذهب الامام الشافعي: تحقيق قاسم النوري: دار المناهج: بيروت ط الاولى: (1421-2000).

29. الشربيني محمد بن محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج: دار احياء التراث العربي: بيروت بدون رقم ولا تاريخ للطبعة.

30. الشيرازي ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: المهذب في فقه الامام الشافعي: دار النشر: بيروت بدون رقم ولا تاريخ للطبعة.
31. السيوطي جلال الدين عبدالرحمان السيوطي: الاشباه والنظائر في فروع فقه الشافعي: دار الكتب العلمية: بيروت ط الاولى: (1403-1989).
32. الاسنوي ابو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن حسن بن علي الاسنوي الشافعي: التمهيد في تخريج الفروع على الاصول: محقق محمد حسن هيتو: نشر مؤسسة الرسالة: بيروت ط الاولى.
33. ابن قدامة موفق الدين عبدالله بن احمد: روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل: دار الكتب العلمية: بيروت ط الثانية: (1414-1994)، الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل : تحقيق زهير الشاويش: المكتب الاسلامي: بيروت ط الثانية: (1399-1984)، المغني: على مختصر الخرقي: دار الفكر: بيروت بدون رقم ولا تاريخ للطبعة.
34. البهوتي منصور بن يونس بن ادريس البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع: دار الكتب العلمية: بيروت بدون رقم طبعة.
35. المرداوي علي بن سليمان بن احمد بن المرداوي السعدي الحنبلي: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل: تحقيق محمد الشافعي: دار الكتب العلمية: بيروت ط الاولى: (1418-1997).
36. الوزير ابن هبيرة ابو المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الشيباني: اختلاف الائمة العلماء: محقق السيد يوسف احمد: دار الكتب العلمية: الطبعة الاولى (1423-2002).
37. ابن تيمية احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية: الفتاوى الكبرى: تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا: دار الريان للتراث: القاهرة ط الاولى: (1408-1988)، شرح العمدة من أول كتاب الصلاة اخر باب اداب المشي الى الصلاة: تحقيق خالد بن علي بن محمد المشيقح: دار العاصمة: الرياض طبعة الاولى: (1418-1997).

38. الزركشي محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي: البحر المحيط في اصول الفقه: تحقيق محمد تامر: دار الكتب العلمية: بيروت بدون رقم للطبعة: (1421-2000). المنثور في القواعد تحقيق تيسير: فائق أحمد محمود: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت ط الثانية: (1405).

39. محمد بن محمد المختار الشنقيطي: شرح كتاب زاد المستقنع: مختصر المقنع.

40. ابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري: الاجماع: تحقيق ابو حماد صغير احمد بن محمد حنيف: مكتبة مكة الثقافية: الامارات الطبعة الثانية: (1420-1999).

41. ابن حزم علي بن احمد بن سعيد بن حزم: مراتب الاجماع: دار الافاق الجديدة: بيروت ط الثالثة: (1402-1982).

42. البخاري محمد بن اسماعيل ابن المغيرة ابن بردزبه البخاري: صحيح البخاري: موقع الجامع السنة وشروحها.

43. مسلم ابن الحجاج ابن مسلم القوشيري النيسبوري: صحيح مسلم: موقع جامع السنة وشروحها.

44. مالك ابو عبدالله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي: الموطأ: رواية يحي بن يحي الليثي اعتنى به ابو عبدالله محمود بن الجميل قسم التحقيق والبحث العلمي: دار الامام مالك: الجزائر الطبعة الثانية: (1435-20014).

45. ابو داود بن سليمان بن الاشعث السجستاني: سنن ابي داود: حكم على احاديثه الشيخ الالباني موقع جامع السنة وشروحها.

46. الترمذي محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: سنن الترمذي: حكم على احاديثه الشيخ الالباني موقع جامع السنة وشروحها.

47. النسائي احمد بن شعيب علي الشهير بالنسائي: سنن النسائي حكم على احاديثه الشيخ الالباني موقع جامع السنة وشروحها.

48. الدار قطني علي بن عمر الدار قطني: سنن الدار قطني: موقع جامع السنة وشروحها.

49. البيهقي احمد بن الحسن بن علي البيهقي: السنن الكبرى والسنن الصغرى: موقع جامع السنة وشروحها.

50. ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجة: حكم على احاديثه الشيخ الالباني موقع جامع السنة وشروحها.

51. ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال: شرح صحيح البخاري: تحقيق ابراهيم الصبيحي: مكتبة الرشد: الرياض ط الثالثة: (1420-2004).

52. عبدالرزاق بن الهمام الصنعاني: مصنف عبدالرزاق: تحقيق حبيب الاعظمي: المكتب الاسلامي: بيروت ط الثالثة: (1403-1983).

53. ابن فارس ابي الحسن بن فارس بن زكريا: معجم مقايس اللغة: تحقيق زهير السلطان: مؤسسة الرسالة: بيروت ط الثانية: (1406-1986).

54. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب: دار صادر: بيروت بدون رقم ولا تاريخ للطبعة.

55. الفيروز ابادي محمد بن يعقوب: القاموس المحيط: تحقيق مكتب التراث: مؤسسة الرسالة: بيروت ط الثانية: (1407-1987).

56. الفيومي احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري: المصباح المنير: تحقيق يوسف محمد: المكتبة العصرية: بيروت ط الثانية: (1418-1997).

57. محمد بن احمد الازهري الهروي ابو منصور: تهذيب اللغة: محقق محمد عوض مرعب: نشر دار الاحياء التراث العربي بيروت.

58. الجوهري اسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح: تحقيق عبدالغفور عطار: دار الملاين: بيروت ط الثانية: (1399-1979).

59. زين الدين ابو عبدالله محمد ابو بكر ابن عبد القادر الرازي مختار الصحاح تحقيق يوسف الشيخ محمد، نشر مكتبة العصرية، بيروت صيد، ط الخامسة، 1420-1990.

60. الجرجاني علي بن محمد بن علي الحسيني: التعريفات: تحقيق نصر الدين تونسي: شركة القدس للتصوير: القاهرة ط الاولى: (2000).

61. محمد مصصطفى الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة: دار النشر دار الفكر: دمشق ط الاولى: (1427-2006).

62. وهبت محمد مصطفى الزحيلي: الفقه الاسلامي: وأدلته طبعة دمشق دار الفكر.

63. عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري: الفقه على المذاهب الاربعة: طبعة مصححة وجديدة وملونة دار العد الجديد: مصر جامعة الازهرط الاولى: (1436-2005).

64. د فيحان بن شالي بن عتيق المطيري استاذ بالدراسات العليا جامعة المدينة المنورة: الصوم والافطار لأصحاب الاعذار: دار العاصمة: الرياض عام النشر: (1410).

65. صالح بن عبدالله بن حميد: رفع الحرج في الشريعة الاسلامية ضوابطه وتطبيقاته المملكة العربية السعودية جامعة ام القرى مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي: مكة المكرمة الطبعة الاولى: (1402).

66. ابوبكر اسماعيل: ميقات احكام المريض في الفقه الاسلامي للعبادات والاحوال الشخصية رسالة لنيل شهادة ماجيستير في الفقه المقارن: اشراف عبد العظيم شرف الدين سنة: (1399-1979).

67. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين: المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تاصيلية تطبيقية جامعة الامام بن سعود الاسلامية: مكتبة الرشد ط الاولى: (1424-2003).

68. هديل عثمان محمود ابو خضر: احكام حج النساء في الفقه الاسلامي اطروحة ماجيستير في الفقه والتشريع كلية الدراسات العليا جامعة النجاح نابلس فلسطين سنة (2016).

69. ايهاب محمد اللمعي: الرحمة في تشريع العبادات التخفيف نموذجا: المؤتمر الدولي عن الرحمة في الاسلام قسم الدراسات الاسلامية.

70. دكتور اسماعيل غازي: رخص المريض الشرعية المتعلقة بالصلاة وتطبيقاتها المقال: سنة 16 محرم 1440، موقع المسلم.

71. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الاوقاف الكويتية: دارة السلاسل الكويت.

72. موقع الدرر السنية.

ملخص

فقد تناولت في بحثي في الفصل الأول تعريف الإسقاط ومشروعيته من الكتاب والسنة ثم تطرقت إلى أنواع الإسقاط ثم انتقلت إلى العلاقة بين الإسقاط وبعض القواعد الفقهية، بدأت بقاعدة المشقة وتجلب التيسير وقمت بشرحها بإيجاز ثم تطرقت إلى معرفة العلاقة بينها وبين الإسقاط ثم انتقلت إلى قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي وبينت معناها والعلاقة بينها وبين الإسقاط ثم تكلمت في المبحث الثالث على تعريف العوارض بقسميها وذكرت العلاقة بين الإسقاط والعوارض السماوية والإسقاط والعوارض المكتسبة فخلصت في هذا الفصل إلى أن الإسقاط لا يكون إلا من قبل الله تبارك وتعالى وهو مشروع بالكتاب والسنة واستنتجت كذلك أن المشقة لها تأثير في إسقاط العبادة لأن الشارع الحكيم اعتبرها كمبدأ لدفع الحرج عن المكلف وخلصت كذلك إلى أن العوارض لها تأثير على المكلف في إسقاط العبادة عنه للمشقة الناتجة عنها أو لعدم تعلق التكليف بها وهي ليست على درجة واحدة فمنها ما اعتبره الشارع سببا لإسقاط العبادة ومنها ما اختلف العلماء في كونها سببا من أسباب الإسقاط أما الفصل الثاني فجعلته كدراسة تطبيقية للإسقاط فخلصت منه إلى أن الأسباب المعتبرة في الإسقاط ليست كلها أسبابا لإسقاط العبادة خاصتا وأن الشارع أطلق المشقة ولم يقدرها فكان اجتهاد العلماء هنا ينتج منه خلاف في هذه الأسباب.

وكذلك أسباب الإسقاط في العبادات تختلف من عبادة إلى أخرى في كونها سببا في الإسقاط في كل عبادة.

Summary

In my research in the first chapter I addressed the definition of projection and its legitimacy from the book and the year and then I touched on the types of projection and then moved to the relationship between projection and some jurisprudence rules, i started with the rule of hardship and bring facilitation and I explained it briefly and then touched on the knowledge of the relationship between it and the projection and then moved to the base of licenses not related to sins and showed its meaning and the relationship between it and the projection and then I spoke in the third research on the definition of symptoms in

its sections and mentioned the relationship between projection and celestial symptoms and projection and the symptoms gained In this chapter, I concluded that the projection is only by God, who is a project in the Book and the Sunnah, as well as the reasons for dropping in worship, which vary from worship to worship in the fact that it is the cause of the projection in each worship, It further concluded that hardship has an impact on the dropping of worship because the wise street considered it as a principle to pay embarrassment for the taxpayer and also concluded that the symptoms have an impact on the person responsible for dropping worship from him for the hardship resulting from it or not attached to the assignment of it, which is not on the same degree, including what the street considered a reason for dropping worship, including what the scholars differed in being one of the reasons for the projection, but the second chapter made it as an applied study of the projection and concluded from it that the reasons considered in the The projection is not all reasons for dropping worship, especially since the street unleashed hardship and did not appreciate it, and the jurisprudence of the scholars here resulted in disagreement in these reasons.

The reasons for the dropping of worship also vary from worship to worship in being the cause of projection in each worship.

فهرس المحتويات

الإهداء

الشكر و العرفان

المقدمـــة ..... أ

الفصل الأول: الإسقاط حقيقة و تأصيلا

المبحث الأول: مفاهيم و مصطلحات 02

المطلب الأول: الإسقاط لغة و اصطلاحا 02

الفرع الأول: الإسقاط لغة 02

الفرع الثاني: الإسقاط اصطلاحا 02

المطلب الثاني: مشروعية الإسقاط 04

الفرع الأول: مشروعية الإسقاط في القرآن 04

الفرع الثاني: مشروعية الإسقاط من السنة 06

المطلب الثالث: أنواع الإسقاط 07

الفرع الأول: الإسقاط من جهة الشارع 07

الفرع الثاني: إسقاط من جهة المكلف 08

المبحث الثاني: علاقة الإسقاط ببعض القواعد الفقهية 09

المطلب الأول: علاقة الإسقاط بقاعدة المشقة تجلب التيسير 09

الفرع الأول: تعريف مفردات القاعدة 09

الفرع الثاني: علاقة الإسقاط بقاعدة المشقة تجلب التيسير 10

المطلب الثاني: علاقة الإسقاط بقاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي 11

الفرع الأول: تعريف مفردات القاعدة 11

الفرع الثاني: علاقة الاسقاط بقاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي 13

المبحث الثالث: علاقة الاسقاط بالعوارض الأهلية 15

المطلب الأول: علاقة الإسقاط بالعوارض الأهلية السماوية 15

الفرع الأول: تعريف العوارض وأقسامها 15

الفرع الثاني: علاقة الإسقاط بالعوارض الأهلية السماوية 18
المطلب الثاني: علاقة الاسقاط بالعوارض الاهلية المكتسبة 19
الفرع الأول: التعريف بالعوارض الاهلية المكتسبة واقسامها 19
الفرع الثاني: علاقة الإسقاط بالعوارض الأهلية المكتسبة 20

الفصل الثاني: العبادات و اسقاطاتها

المبحث الأول: تعريف العبادات وأنواعها 22
مطلب الأول: تعريف العبادة 22
مطلب الثاني: أنواع العبادة 23
أولا: تعريف الصلاة 24
ثانيا: تعريف الزكاة 24
ثالثا: تعريف الصيام 24
رابعا: تعريف الحج 25
المبحث الثاني: تطبيقات الإسقاط في العبادات 26
المطلب الأول: مسقطات الصلاة 26
أولا: مسقطات فرض الصلاة 26
ثانيا: مسقطات صلاة الجمعة و الجماعة 34
المطلب الثاني: مسقطات الصوم 42
أولا: أثر الأعذار الطارئة على المكلف في سقوط الصوم عليه 42
ثانيا: أثر الاعذار الدائمة في إسقاط الصوم 49
المطلب الثالث: مسقطات الزكاة 50
أولا: سقوط الزكاة في مال الصغير والمجنون 50
ثانيا: أثر النسيان في إسقاط الزكاة 53
ثالثا: أثر الخطأ في إسقاط الزكاة 55
رابعا: أثر الرق في سقوط الزكاة 57
خامسا: أثر عارض الموت في إسقاط الزكاة 58
المطلب الرابع: مسقطات الحج 60
أولا: أثر القدرة البدنية على الحج 60
ثانيا: أثر القدرة المالية على الحج 63

خـــــــــــاتمة
فهرس الآيات
فهرس الأحاديث
قائمة المراجع
الملخص
فهرس المحتويات